



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



ضمانات التزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالب:

منصر عبد الرؤوف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. غريسي جمال	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. مرغني حيزوم بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. العايبي سعيدة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019



شكر وتقدير

- أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور مرخني حيزوم بدر الدين، لقبوله الإشراف على عملي هذا ولتوجيهاته القيمة.
- الشكر موصول أيضا إلى كل من مدني بيد العون أيا كانت طبيعته لإنجاز هذه المذكرة.

إهداء

- أهدي عملي هذا إلى والداي اللذان أدين لهما بعد الله عز وجل بكل نجاح أحققه في حياتي، فرحم الله والدي وأمد في عمر والدتي.
- كما أهديه إلى رفيقة الدرب زوجتي، وثمره الفؤاد أبنائي محمد أرسلان، أحمد رضوان ومحمود لقمان دون نسيان جميع المعلمين والأساتذة الذين أشرفوا على تدريسي عبر مختلفه الأطوار التعليمية.

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ق.ع: القانون العضوي.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

مقدمة

إن الدستور سواء كانت قواعده مكتوبة أو عرفية هو القانون الأساسي للدولة وبهذه المكانة يعلو على ما عداه من نصوص قانونية، ويعبر عن ذلك بمبدأ سمو الدساتير، ومفاد هذا السمو أن النظام القانوني في مجمله يعتمد على القواعد الدستورية، وأن السلطات العامة ليس في وسعها إلا أن تباشر الاختصاصات المقررة لها في الدستور، وإلا عدت تصرفاتها غير مشروعة، الأمر الذي يعني ضرورة احترام الجميع حكما ومحكومين لقواعد الدستور.

إن القواعد الدستورية هي القواعد السامية، ولضمان حسن تنفيذها وتطبيقها تطبيقا سليما، يجب إقرار بعض الضمانات في الدستور لكي يكون ضابطا ومعيارا للحد من الانتهاكات خاصة من طرف السلطات.

و يمثل احترام القواعد الدستورية من البديهيات التي تدين بها مختلف الأنظمة السياسية في العالم، وإن احترام الأفراد للقواعد الدستورية لا يثير أية مشكلة لأن هذه القواعد وضعت لحماية حقوقهم وحررياتهم، ومن ثم لا يتصور أن يتم اختراق تلك القواعد من جانبهم، لكن الإشكال قائم بالنسبة لكيفية ضمان احترام السلطات الثلاث للدولة وخاصة رئيس الجمهورية لأحكام الدستور، خاصة أن خروجها وعدم احترامها لقواعده يتطلب أن تقوم هي ذاتها بتوقيع الجزاء على نفسها، وهذا الأمر لا يتصور حدوثه على أرض الواقع، لذلك كان لابد من إقرار بعض الضمانات التي تكفل احترام وحسن تطبيق قواعد الدستور، من أجل ذلك فإن معظم النظم الدستورية ومنها الجزائر تحرص على أن تتضمن وثيقة الدستور إلى جانب المبادئ العامة التي تحكم السلطات مجموعة من الضمانات التي تكفل نفاذ القواعد الدستورية.

وإن كانت السلطة التنفيذية إحدى هذه السلطات التي قد تتعرض أعمالها للإلغاء والتعويض في حالة إثبات تعديها على القواعد الدستورية فإنه لحري بنا أن ندقق النظر في المركز

القانوني لرأس هرم هذه السلطة وهو رئيس الجمهورية في حالة وقوعه في وضعية مخالفة نصوص الدستور وهي الوضعية التي تترتب عن عدم توفر الضمانات القانونية أو الواقعية التي تحول دون الوصول إلى ذلك.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تكشف النقاب عن الضمانات التي يجب على المؤسس الدستوري إدراجها في بنود الدستور وأحكامه بهدف إلزام رئيس الجمهورية بما له من صلاحيات واسعة بالتقيد بالقواعد الدستورية وعدم التعدي عليها بمناسبة ممارسته للسلطة، وخصوصا في ظل الحراك والوعي الشعبي الذي شهدته البلاد في الآونة الأخيرة والرغبة في تقييد وتقليل السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية.

أسباب ومبررات اختيار الموضوع:

جاء اختياري لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- ❖ الرغبة الفعلية في دراسة الموضوع بجدية.
- ❖ أهمية الموضوع ومكانته لكونه أحد أهم الوسائل القانونية التي تسهم في تكريس دولة القانون وتجسيد مبدأ المشروعية وإرساء ديمقراطية الحكم.
- ❖ محاولة وضع الأصبع على إشكالية واقعية تعيشها عدة دول حديثة العهد بتبني الديمقراطية ومنها الجزائر، وهذا بهدف وضع الضمانات التي ترمي إلى حماية القواعد الدستورية وصيانتها من أي تعدي قد يرد عليها من قبل رئيس الجمهورية بما يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي والمؤسساتي أو الوقوع في النظام الديمقراطي المقنع أو الديكتاتوري المستبد.

إشكالية الدراسة:

لدراسة مكانة الدور الذي تلعبه هذه الضمانات في احترام رئيس الجمهورية للقواعد الدستورية أثناء ممارسته للسلطة، تتبدى لنا الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي الضمانات المكرسة لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية؟

ومن ثم تستوقفنا مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- فيما تتمثل هذه الضمانات؟
- كيف تم تنظيمها من طرف المؤسس الدستوري الجزائري؟
- هل هي كافية لتوفير الاحترام اللازم لهذه القواعد؟
- كيف هي وضعية هذه الضمانات؟
- ما هي العراقيل التي تحول دون قيام هذه الضمانات بدورها؟ وما هي السبل الكفيلة بتمكينها من تأدية دورها المنوط بها؟

منهج البحث:

بما أن موضوع الدراسة يهدف إلى إبراز دور هذه الضمانات في التزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية، فقد اعتمدنا ما يتناسب مع هذا الموضوع:

المنهج التحليلي : من خلال تحليل دور هذه الضمانات عن طريق تقييمها، والوقوف على العراقيل التي تواجهها، والنقائص والعيوب التي تشوبها.

المنهج التاريخي : الذي يفرض نفسه تأسيسا على أن الواقع هو نتاج لتراكمات سابقة، فذلك يفرض تتبع التطورات التي عرفت هذه الضمانات ودوافع وجودها، والدور الذي لعبته من خلال التجربة الدستورية الجزائرية.

المنهج الوصفي : باعتباره ضرورة لتوصيف هذه الضمانات عن طريق تعريفها، والتطرق لأهميتها وأشكالها وأساليبها

خطة الدراسة:

وإجابة على الإشكالية نعتمد الخطة التالية :

حيث نتطرق في الفصل الأول إلى الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا من خلال المبحث الأول الضمانات القانونية في مواجهة المجلس الدستوري و المبحث الثاني تكلمنا فيه عن الضمانات القانونية في مواجهة السلطة التشريعية والسلطة القضائية والفصل الثاني بعنوان الضمانات الواقعية

لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية و الذي قسمناه أيضا إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى رقابة الرأي العام والمبحث الثاني الذي تحدثنا فيه عن رقابة الشعب ومقاومة طغيان السلطة.

الفصل الأول

الضمانات القانونية لالتزام رئيس

الجمهورية بالقواعد الدستورية

المبحث الأول

الضمانات القانونية في مواجهة المجلس الدستوري

بداية، جدير بالذكر أن رئيس الجمهورية يحظى بامتياز كمي ونوعي على مستوى المجلس الدستوري لا يفسر هذا الامتياز بكون قائد السلطة التنفيذية ممثلاً بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء في هذه الهيئة فقط، إنما ومن ضمن هذه الحصاة يتواجد عضو ذو مركز متميز ومتفوق عن سائر الأعضاء، ألا وهو رئيس المجلس الدستوري⁽¹⁾.

إن تعزيز مبدأ سمو الدستور مرهون بمكانة المجلس الدستوري بحيث يزداد مركز ثقله باتساع مجال الرقابة التي يمارسها، هذا ويقوم المجلس الدستوري بعدة اختصاصات ووظائف لكن تعتبر الوظيفة الرقابية هي الوظيفة الأساسية له، بحيث تعتبر كل من النصوص العضوية والنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان، المعاهدات والتنظيمات النطاق الذي يمارس فيه المجلس عمله، سواء عن طريق رقابة المطابقة أو الرقابة الدستورية التي قد تكون إما رقابة سابقة أو رقابة لاحقة⁽²⁾.

لقد أخضع المؤسس الدستوري الجزائري التشريعات المختلفة باختلاف الهيئات المخولة إعدادها بما في ذلك رئيس الجمهورية إلى رقابة المجلس الدستوري من خلال مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية⁽³⁾ وبسلطات خاصة⁽⁴⁾ *، علماً أن هذه العملية هي جوازية

⁽¹⁾ عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص14.

⁽²⁾ العام رشيدة، المجلس الدستوري (التشكيلية والصلاحيات)، مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد السابع، 2005، ص4.

⁽³⁾ آمال عنان، القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ في الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 03 ، 2020 ، ص122.

⁽⁴⁾ ابراهيم مبارك، القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة البيض، العدد 04 ، 2014 ، ص197.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

واختيارية حيث يتم اللجوء إليها عندما تكون هناك ضرورة لفحص دستورية المعاهدات أو القوانين أو التنظيمات للتأكد من عدم مخالفتها للمبادئ الدستورية ونصوص الدستور. وهذه الرقابة الدستورية الجوازية قد تكون رقابة سابقة أي قبل أن تصبح هذه القوانين نافذة وهنا يفصل المجلس الدستوري برأي (المطلب الأول)، وقد تكون لاحقة أي بعد أن تدخل القوانين حيز النفاذ وهنا يفصل المجلس الدستوري بقرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الرقابة السابقة للمجلس الدستوري كضمانة على التزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

هي رقابة تهدف إلى انتقاء أي مخالفة للدستور عند اصدار القانون والتشريع وتنظم الدساتير تشكيل هيئة ذات صفة سياسية تمنحها هذا الاختصاص ويختلف تشكيل هذه الهيئة تبعاً للكيفية التي ينظم بها للدستور هذا النوع من الرقابة فقد يتم ذلك بطريق التعيين لأعضائها من البرلمان أو من جانب السلطة التنفيذية أو بطريق الانتخاب المباشر من القاعدة الشعبية. وفي هذا المطلب سنتطرق للحديث لذلك، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الرقابة السابقة في التشريع الفرنسي

لقد حدد الدستور الفرنسي لعام 1958 والقانون الأساسي الصادر بمقتضاه في 1958.11.07 بشأن تنظيم المجلس الدستوري اختصاصات المجلس في مجال الرقابة الدستورية وكيفية تحريك هذه الرقابة والإجراءات التي يسير على هديها في إصدار قراراته بهذا الخصوص حيث تبنى نظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين، وجعل هذه الرقابة بالنسبة لبعض القوانين التي نص عليها حصراً تتم على سبيل الوجوب، بينما جعل الرقابة

* جاء في نص المادة 186 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ، عدد 14 ، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، على أنه: ((يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية)).

الفصل الأول الضمانات القانونية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

بالنسبة لبعضها الآخر يتم على سبيل الجواز أو الاختيار ، ورهن الحق في تحريك هذه الرقابة الدستورية السابقة سواء الوجوبية أو الاختيارية بطلب من السلطات العامة ، وخول التعديل الدستوري الصادر في 1974.10.29 هذا الحق أيضا لستين عضوا على الأقل من أي من مجلسي البرلمان على ما سنأتي على شرحه لاحقا.

وإذا كان تنظيم الرقابة الدستورية الذي أتى به الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل سنة 1974 يعتبر أفضل نسبيا من التنظيمات التي أوردتها الدساتير الفرنسية التي سبقته على ما تقدم بيانه ، إلا أنه مع ذلك لم يسلم من سهام نقد الفقه الفرنسي سواء من ناحية الطابع السياسي للجهة القائمة بالرقابة الدستورية مما يؤدي إلى عدم ضمان استقلالها ، أو من ناحية قصر تحريك هذه الرقابة على السلطات العامة وحدها دون الأفراد مما يضيق من نطاق هذه الرقابة ويضعف من دورها في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة أو من ناحية تبني نظام الرقابة السابقة على القانون قبل إصداره ، والذي إن كانت له فائدة وقائية تضمن قيام القوانين على أسس دستورية وتحقق نوعا من الأمن القانوني ، إلا أنه لا يواجه العيوب الدستورية للقانون الذي يكشف عنها التطبيق العملي وهو ما يتعذر مواجهته بغير الرقابة اللاحقة.¹

وأمام سهام هذا النقد والتطور الحاصل في النظم الديمقراطية الحديثة ، وتتامي منظومات حقوق الإنسان ، ورسوخ مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة القانونية المختلفة ، سعت فرنسا نحو تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة ومن بينها المجلس الدستوري الذي أثبت نجاحه وقيامه بدور لا يستهان به في النظامين السياسي والقانوني الفرنسي بفضل ما أرساه من مبادئ في قراراته ، حيث تقدم الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران عام 1990 بمشروع لتعديل دستور 1958 يتضمن تخويل المجلس الدستوري الاختصاص بالرقابة اللاحقة على

¹ (علي عيسى اليعقوبي ، تعديل 23 تموز 2008 وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية العراقية ، المجلد 37 ، ع2 ، دس ، ص381 وما بعدها.

الفصل الأول الضمانات القانونية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

دستورية القوانين عن طريق الدفع من قبل الأفراد وذلك بالإضافة إلى اختصاصه بالرقابة السابقة ، إلا أنه لم تتوافر الأغلبية البرلمانية التي يتطلبها الدستور لإقرار هذا التعديل وهي ثلاثة أخماس أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ مجتمعين في هيئة مؤتمر .

وفي الحملة الانتخابية للرئيس نيكولا ساركوزي عام 2007 أبدى عزمه على قيادة التعديل الثالث والعشرين لدستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 الذي يصب في مسعى تحديث مؤسسات الجمهورية الفرنسية ، وفور وصوله قصر الإليزيه شرع في تنفيذ وعده الانتخابي بتكليف مجموعة من السياسيين والقانونيين ذوي الخبرة الواسعة في المجال الدستوري لبلورة التعديل الدستوري المقترح والذي تم إقراره والموافقة عليه من قبل البرلمان الفرنسي بغرفتيه وصدر برقم 2008/724 في تاريخ 2008.07.23 -وهو يتضمن ذات المشروع الذي سبق وأن تقدم به الرئيس فرانسوا ميتران عام 1990 .¹ ويعتبر هذا التعديل هو الأبرز والأهم على الإطلاق الذي أجري على دستور 1958 وتمثل إضافة المادة (1/61) العصب الجوهري لهذا التعديل ، والتي دخلت حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 2010.03.01 بعد صدور القانون الأساسي رقم 2009/1523 في 2009.12.10 وبعض المراسيم التي تبين آلية تطبيقها وتأتي أهمية هذه المادة المضافة من حيث منحها الأشخاص الطبيعية والاعتبارية- ولأول مرة في تاريخ التنظيم الدستوري الفرنسي- الحق في الطعن المباشر على دستورية القوانين أمام القضاء- العادي أو الإداري - عن طريق الدفع.²

وبهذا التعديل الدستوري اكتملت في فرنسا دائرة الرقابة على دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري ، والذي أتمم بالخصائص الآتية:

- تحريك الرقابة على دستورية القوانين بطريق الدفع أمام جهات القضاء.

¹ (يسري محمد العصار ، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008 ، مجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا المصرية ، ع16 ، 7 أكتوبر 2009 ، ص35 وما بعدها .

² علي عيسى يعقوبي ، المرجع السابق ، ص 386 .

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

- تبني نظام الرقابة الدستورية اللاحقة على صدور القانون.
- تقرير حق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية في الطعن بعدم الدستورية.

• طرق تحريك الرقابة الدستورية في فرنسا:

بينت المادة (61) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدلة عام 1974 اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، وجعلت تحريك هذه الرقابة يتم لصالح السلطات العامة وبصورة سابقة عن صدور العمل القانوني محل الرقابة ، وذلك إما على سبيل الوجوب بالنسبة لبعض القوانين ، وإما على سبيل الجواز حيال بعض القوانين الأخرى ، ثم نصت المادة (1/61) المضافة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008 على تخويل المجلس الدستوري اختصاصا آخر يتيح بموجبه للأشخاص الطبيعية والاعتبارية تحريك الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع أمام القضاء ، وبذلك فإن تحريك الرقابة الدستورية في فرنسا يجري على الوجه الآتي:

1. الرقابة السابقة الوجوبية :

تحرك الرقابة الدستورية السابقة الوجوبية عن طريق الوزير الأول الذي ألزمه الدستور بأن يعرض على المجلس الدستوري القوانين الأساسية قبل إصدارها وكذلك مشروعات القوانين الاستثنائية قبل طرحها للاستفتاء الشعبي كما يتم تحريك هذه الرقابة أيضا بواسطة رئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ اللذين ألزمهما الدستور بعرض لوائح مجلسي البرلمان على المجلس الدستوري قبل تطبيقها، وذلك ليقرر مدى مطابقتها للدستور شكلا ومضمونا ، بحيث إذا قرر المجلس مخالفة أي منها للدستور امتنع وضعها موضع التنفيذ ويجري تحريك الرقابة

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

الدستورية الوجوبية بهذا الخصوص من قبل السلطات المشار إليها على نحو إلزامي وفي جميع الأحوال ، حيث لا يتوقف ذلك على الشك في دستورية تلك القوانين أو اللوائح.¹

2. الرقابة السابقة الاختيارية:

أجاز الدستور لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس أي من مجلسي البرلمان (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ) أو ستين عضوا على الأقل من أعضاء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ (حسب التعديل الدستوري لسنة 1974) تحريك الرقابة الدستورية السابقة الاختيارية عن طريق إحالة القوانين العادية بعد التصويت عليها نهائيا من البرلمان وقبل إصدارها إلى المجلس الدستوري لتقرير مدى مطابقتها للدستور سواء من حيث الشكل أو المضمون وذلك في غضون شهر واحد من تاريخ العرض أو الإحالة ، ويقف صدور القانون لحين البث في دستوريته من قبل المجلس فإذا ثبت للمجلس الدستوري أن مشروع القانون المعروض أو المحال لا يخالف الدستور أقره ، وبضع نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية حدا لوقف إصدار القانون ويتعين بالتالي على رئيس الجمهورية إصداره ، أما إذا قرر المجلس عدم دستورية نص في القانون المعروض لا يمكن فصله عن نصوصه الأخرى فيمتنع إصدار القانون برمته ، وإذا قرر المجلس إمكانية فصل النص المخالف للدستور عن بقية النصوص فلرئيس الجمهورية أن يصدر القانون فيما عدا النص المخالف ، أو أن يطلب من البرلمان إعادة النظر فيه.²

ويتم اتصال المجلس الدستوري بالدعوى الدستورية التي يتم تحريكها وفقا لنظام الرقابة السابقة- سواء الوجوبية أو الاختيارية -بموجب طلب يرسل إليه من إحدى السلطات

¹ (شعبان أحمد رمضان ، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2000، ص 229 .

² (علي السيد الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1978، ص 45.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

المذكورة آنفا دون اشتراط شكلية معينة أو صيغة خاصة، وبمجرد ورود هذا الطلب وإدراجه في السجل المعد لذلك يقوم رئيس المجلس بتعيين أحد أعضائه مقررا في الدعوى ، حيث يتولى المقرر تجميع كافة عناصر الموضوع وإعداد تقرير يضمنه عرضا للوقائع والإشكاليات القانونية المثارة وأوجه الطعن المبداء- إن وجدت - وردوده عليها إيجابا أم سلبا ويخلص في النهاية إلى مشروع القرار الذي يراه مناسبا للحكم في الدعوى ، والذي يعد نقطة الانطلاق للفصل فيها من قبل المجلس ، وتحدد بعد ذلك جلسة لنظر الدعوى ويشترط لصحة انعقادها حضور سبعة من أعضاء المجلس على الأقل ، ويصدر قرار المجلس في الدعوى بعد المداولة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، ويشتمل قرار المجلس على منطوقه وأسبابه ، ويوقع من رئيس المجلس وسكرتيه العام ، وينشر في الجريدة الرسمية وتكون قرارات المجلس في هذا الخصوص نهائية وغير قابلة للطعن بأي وجه من الوجوه أمام أية جهة ، وهي ملزمة لكافة السلطات العامة وجميع الهيئات الإدارية والقضائية في الدولة.¹

الفرع الثاني: الرقابة السابقة في التشريع الجزائري

إن الرقابة على دستورية القوانين يجب أن تتوافق مع نصوص الدستور ولا تخرج عنها⁽²⁾، وقد نص الدستور الجزائري على وجوب خضوع كل القوانين العضوية للرقابة الإلزامية، وذلك بعد الإحالة الإلزامية من طرف رئيس الجمهورية قبل إصدارها بمعنى خضوعها للرقابة السابقة.

وهي أكثر شأنا من القوانين العادية نظرا لطبيعة الموضوعات التي تتناولها على اعتبار أنها تشمل السياسة الطويلة الأمد المتبعة في قطاعات مهمة مثل: الصحة، المالية،

¹ (عبد الغني بيسيوني عبدالله ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997 ، ص416.

² (صونية بوعزيز وبوعزة كاهنة، عوائق فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بجاية، 2017 ، ص 30.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

القضاء.... وهي تحتاج إلى إجراءات أكثر صرامة عند سنّها وتتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية أعضاء مجلس الأمة⁽¹⁾.

وقد استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري بموجب دستور 2016 فكرة القوانين العضوية، وهو ما يصطلح على تسميتها في بعض الأنظمة المقارنة بالقوانين الأساسية، lois Organiques حيث وطبقا للمادة 140 من الدستور تم تحديد المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية بالإضافة إلى مواد أخرى متفرقة من الدستور، وبذلك يكون قد أحدث المشرع الدستوري تغييرا في سلسلة هرم الأعمال القانونية.

وعلة العرض الإلزامي للقوانين العضوية على المجلس الدستوري مفاده أنها تشكل نوعية متميزة من القوانين التي يصدرها البرلمان وتتميز في موضوعها بأنها تحدد نصوص الدستور وتكملها، فهي تتميز بإجراءات إعدادها وإقرارها بأكثر صعوبة من نظيرتها العادية⁽²⁾، وعرضها على المجلس الدستوري يكون بعد أن يصوت عليها البرلمان وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية حيث يقوم هذا الأخير بإخطار المجلس الدستوري باعتباره الجهة الوحيدة المخولة بذلك، ولرئيس الجمهورية طبقا للمادة 144 من دستور 2016 مهلة 30 يوما لإصدار القوانين، ولكن إذا أخطر المجلس الدستوري قبل انتهاء هذه المهلة يتوقف الأجل إلى حين فصل المجلس الدستوري في موضوع الإخطار الخاص بهذا القانون⁽³⁾.

¹ (إطلاق وصف القانون العضوي نابع عن إرادة المؤسسة الدستورية، الذي يهدف من وراء ذلك إلى وضع مجموعة من القوانين ترمي إما لتوضيح بعض الأحكام في الدستور أو استكمالها، تقاديا لإعطاء الدستور حجم كبير، شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 12، أبريل 2006، ص 90، 91.

² (محمد مجذوب، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص 82.

³ (رشيدة العام، مرجع سابق، ص 153.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

وفي ذات الإطار نشير أنه في حالة إعلان المجلس الدستوري أن النص المشوب بعدم الدستورية لا ينفصل عن باقي النصوص المعلن عن دستوريته فلا ينفذ النص بأكمله، أما إذا لم يعلن ذلك فينفذ رأيه على النحو التالي:

- يصدر رئيس الجمهورية القانون دون المواد المشوبة بعدم الدستورية، وهي الصيغة الغالبة في العرف الدستوري الجزائري.

- يتم تعديل نص القانون من جهة مختصة ثم يعرض من جديد على البرلمان كمشروع قانون، وعند المصادقة عليه يعرض ثانية على المجلس الدستوري للتأكد من مطابقتها للدستور أو يطلب رئيس الجمهورية قراءة ثانية للقانون المعيب ويعرض أيضا بعد المصادقة على رئيس الجمهورية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الرقابة اللاحقة للمجلس الدستوري كضمانة على التزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

سنتناول في هذا المطلب من الدراسة كل من الرقابة اللاحقة وسمو القواعد الدستورية في فرع أول، ثم نطاق الرقابة اللاحقة في فرع ثاني.

الفرع الأول : الرقابة اللاحقة وسمو القواعد الدستورية

إن القواعد التي يحتويها الدستور هي التي تبين الحقوق والحريات العامة في الدولة وكيفية ممارسة السلطة فيها ومصدرها وانتقالها وبها تنقيد سلطة الحكام وفيها الفصل والتوازن بين مختلف الهيئات في الدولة، حتى تتحقق حماية مبدأ سيادة القانون الذي تضمن به حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

⁽¹⁾ مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 09، جويلية 2005، ص 29، 30.

الفصل الأول الضمانات القانونية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

ولأنه القانون الأساسي في البلاد فلا تجوز مخالفته من أي جهة وهذا نتيجة لما يعرف بمبدأ سمو الدستور الذي بمقتضاه يعلو على الجميع، فيراعى عند تشريع القوانين أيًا كان مصدرها، وإلا عدت غير دستورية ومن ثم يتوجب إلغاؤها، ولا يتأتى هذا إلا عن طريق الرقابة على دستورية القوانين التي تعني في أبسط معانيها، التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغاؤها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تم إصدارها.

وبالرغم من تعدد صور الرقابة اللاحقة التي تأخذ بها الدساتير في أغلب الدول، فإن الهدف الأساسي من إقرارها هو التصدي أو إلغاء القانون المشوب بعدم الدستورية، حماية لحقوق الأفراد وحررياتهم وضمانة لحماية مبدأ سمو القواعد الدستورية من أي مخالفة للقواعد الأدنى منه درجة.¹

إن سمو الدستور يعد من النتائج الهامة لمبدأ المشروعية في الدولة وأهم مظهر من مظاهره²، ولما كان المقصود بمبدأ المشروعية (أو سيطرة حكم القانون) هو خضوع الجميع سواء كانوا حكاما أو محكومين لسيطرة حكم القانون فإن المقصود بمبدأ سمو الدستور هو خضوع هؤلاء أيضا لأحكام الدستور، وإذا كان مبدأ المشروعية يلزم الجميع باحترام أحكام الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة.³

إن مبدأ سمو قد يغدو مجرد لفظ أجوف لو استطاعت مختلف السلطات في الدولة انتهاك حرمة دون أن يترتب على ذلك الانتهاك أي جزاء، ولا تثار المشكلة فيما يتعلق بتصرفات السلطة التنفيذية إذ أن كفالة احترامها للدستور والقانون منوط بالمحاكم الإدارية وذلك من

¹ (عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة-)، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001، ص2.

² (نفس المرجع، ص2.

³ (عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، الاسكندرية، مصر، 1964، الجزء الأول، ص190.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

خلال حقها في مراقبة مشروعية تلك التصرفات كما هو الحال في فرنسا والمغرب...، أو بالمحاكم العادية كما هو الحال في النظم الأنجلوسكسونية مثل إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، ولكن المشكلة تثار فيما يتعلق بالسلطة التشريعية وما يجب أن تتضمنه القوانين الصادرة عنها من احترامها للدستور.¹

وما دام الدستور يكفل حقوقا وحريات سواء كانت فردية أو جماعية، فإن صدور قوانين وتطبيقها دون أن تخضع لفحص الدستورية تشكل انتهاكا لمبدأ سمو القواعد الدستورية التي يقرها الشعب عن طريق الاستفتاء، خصوصا إذا كان نظام الرقابة لا يلزم إحالة جميع القوانين الصادرة من السلطة التشريعية إلى القضاء الدستوري من أجل أن يبت في مدى مطابقتها للدستور.

وعليه فإن المشرع الدستوري الجزائري عندما أخذ بنظام الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين على غرار باقي الدساتير الأخرى المقارنة رغم اختلافهما في إجراءات وطبيعته القضاء المختص، يكون قد خطا خطوة لا يستهان بها لبناء صرح يقي به حرية وحقوق الأفراد وكما يقي به سمو القواعد الدستورية.

ويقتضي مجرد منح المحاكم الدستورية الاختصاص الرامي إلى حماية حريات الأفراد وحقوقهم الدستورية وكذا حريات وحقوق الجمعيات وغيرها من أشكال الكيانات الخاصة أن الدستور يكفل الحقوق والحريات الفردية، وحتى تكون ممارسة حقوق الأفراد الدستورية ممارسة فعلية فلا بد من الدفاع عنها، ويمكن أن تكفل هذه الحماية المحاكم المدنية والجزائية والمحاكم الإدارية، بحيث أن القضاء الإداري هو المدافع التقليدي عن الحريات العامة وله خبرة في ذلك مثلما هو الحال مجلس الدولة الفرنسي، وإذا خولت محكمة دستورية خاصة صلاحية النظر في الدعاوي الدستورية المتعلقة بانتهاك الحقوق الدستورية الفردية فإن ذلك من شأنه أن يسمح بحماية هذه الحقوق، ويؤكد قيمتها الدستورية، ويمكن ثمة القول أن إقرار

¹ (عمر العبد الله، المرجع السابق، ص4.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

رقابة دستورية في مجال الحقوق والحريات الفردية، ستساهم في حالة اتسامها بالفعالية في تعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية، وحماية مبدأ سمو الدستور.¹

الفرع الثاني: نطاق الرقابة اللاحقة

نصت المادة 186 من دستور 2016 على إمكانية عرض بعض القوانين على المجلس الدستوري في حالة ما إذا رأت الجهات المعنية بالإخطار ذلك ضروريا، وتتمثل هذه القوانين أساسا في: المعاهدات الدولية، القوانين العادية، والتنظيمات، فالرقابة الممارسة هي إذن اختيارية ولاحقة.

أولا: المعاهدات

باعتبار أن المعاهدة جزء من النظام القانوني بعد المصادقة عليها⁽²⁾، لهذا فإنها تعرض على المجلس الدستوري ليبيدي رأيه في شرعيتها، خول الدستور الجزائري للمجلس الدستوري حق النظر في مدى مطابقة نصوص المعاهدات الدولية لأحكام الوثيقة الدستورية، وهذه الأخيرة تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة.

وبالرجوع إلى دستور 2016 نجد أن عملية مراقبة دستورية المعاهدات تطرح ملاحظة تتعلق بطبيعة المعاهدات التي يمكن أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري منذ انعقاد اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات في 1967/02/23 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم 1987/10/13 حيث اتخذ مفهوم المعاهدات أشكالا متعددة وسلسلة من التسميات نذكر على سبيل المثال: "الحلف والميثاق والاتفاقية والاتفاقات

¹ (هلمت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، د ب ن، دس ن، ص 35.

² (بلعربي سامية وموهو علجية، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 37.

الفصل الأول الضمانات القانونية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

والوثيقة الختامية والبروتوكول وتبادل الرسائل والمذكرات..."، فهل تخضع هذه الأشكال كافة للمراقبة الدستورية (1)؟.

أما المادة 190 من دستور 2016 نجدها تنص على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم المصادقة عليها"، وعليه يستشف من نص المادة أن المؤسس الدستوري لم يقصد شكلا محددا لنوع المعاهدة، فكلها تخضع لاتفاقية فيينا السالفة الذكر (2).

وفي ذات الإطار فإنه وبإلقاء نظرة استقرائية على نص المادة 150 من دستور 1996 نجدها تنص على: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

أما المادة 149 من دستور 2016 فتتص على: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة"، هنا يطرح السؤال: هل تخضع فقط اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم لرقابة المجلس الدستوري؟ ويمكن القول أن المادة 07 أوجبت عرضها على المجلس الدستوري قبل عرضها على البرلمان حيث بالعودة إلى نص المادة 149 نجدها حددت نوعا من المعاهدات بحسب مضمونها دون ذكر وجوب خضوعها للرقابة الدستورية قبل العرض على البرلمان.

ومع ذلك فإن هذه المعاهدات المذكورة في المادة 149 وغيرها من المعاهدات تخضع جميعها لرقابة المجلس الدستوري، وذلك بالنظر إلى المبررات التالية:

⁽¹⁾ محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2005، ص 146.

⁽²⁾ أحمد وافي وبوكرا ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 331.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

- المادتان 186 و 190 لم تحدد نوع المعاهدات التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري لما اتسم به النص من عمومية، حيث تنص المادة 186: " يفصل المجلس الدستوري..... في دستورية المعاهدات....."، و المادة 190 : " إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو تفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها ".¹

و قد صدر قرار للمجلس الدستوري في هذا الصدد، وهو القرار رقم 01 الصادر في 1989/08/20 والمتعلق بدستورية أحكام قانون الانتخابات رقم: 13/89 المؤرخ في: 1989/08/07 حيث من بين ما تضمنه هذا القرار أنه: " أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج في القانون الوطني وتكتسب سلطة أسمى من القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية " (2)، وبذلك يكون المجلس الدستوري قد مدد المادة 150 من الدستور إلى جميع الاتفاقيات.

المادة 149 أوجبت موافقة كل غرفة في البرلمان صراحة على هذا النوع من المعاهدات، وبما أنها ذكرت في نفس نص المادة إلى جانب اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فإن ذلك يعني ضمناً خضوعها للرقابة الدستورية.

وفي ذات الإطار نشير إلى أن اشتراط المادة 191 تلقي رأي المجلس الدستوري في اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم معناه خضوع هذا النوع من المعاهدات للرقابة الوجوبية والسابقة لاستخدام مصطلح "رأي"، وعلى هذا الأساس فإنه من الأفضل لو اكتفى المشرع بإخضاع المعاهدات بجميع أشكالها ومضامينها للرقابة السابقة، وذلك على غرار نظيره الفرنسي واللبناني حتى يجنب الدولة الدخول في منازعات وخلافات مع الأطراف الموقعة

⁽¹⁾ المادة 131 من دستور 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 ، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

⁽²⁾ عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة (منتوري)، العدد 13، 2000، ص 11 .

الفصل الأول الضمانات القانونية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

على المعاهدات إذا دخلت هذه الأخيرة حيز التنفيذ، وأصبحت بذلك جزء من النظام القانوني الداخلي للدولة ما من شأنه التأثير على علاقات الدولة مع الدول الأخرى⁽¹⁾. وختاماً لهذه النقطة يمكن القول أن المؤسس الدستوري لم ينص على حل صريح في حالة رفض أو قبول المعاهدة من طرف المجلس الدستوري، وما هو الجزاء المترتب عند عدم تقديم رئيس الجمهورية للمعاهدات الواجب عرضها على المجلس الدستوري⁽²⁾، والمنصوص عليها في المادة 191 أعلاه مع أنه لم يسبق إلى حد اليوم عرض أية معاهدة على المجلس الدستوري لرقابة مدى دستوريته.

ثانياً: التنظيمات

ويقصد بها التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية طبقاً للمادة 143 من دستور 2016⁽³⁾، أما بخصوص المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة والمنصوص عليها في المادة 143 من الدستور⁽⁴⁾، فهي تخضع لرقابة الشرعية من طرف القضاء الإداري بموجب دعوى تجاوز السلطة، وبالتالي فهي لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري في ظل وجود قضاء إداري يتولى ذلك. وفي إطار التشريع بأوامر الوارد في نص المادة 142 من الدستور والذي هو من حق رئيس الجمهورية يستخدمه في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 142 من الدستور، فبالرغم من عدم وجود نص صريح يلزم عرضها على الرقابة الدستورية، بيد أن قراءة الفقرة الثانية من المادة 142

⁽¹⁾ عليبي مسعود، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2000، ص 160.

⁽²⁾ بن زاغو نزيهة، التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 25، مارس 2010، ص 82.

⁽³⁾ تنص المادة 01/125 على: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

⁽⁴⁾ تنص المادة 02/125 على: "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة".

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

توحي بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية حيث بعد أن يوافق عليها البرلمان تصبح قانونا (1).

وتوضيحا لما سبق ذكره فإنه يجب التمييز بين الأوامر التي تدخل في مجال التشريع العادي التي يشترط إحالتها على المجلس الدستوري بعد موافقة البرلمان عليها صراحة قبل إصدارها وبين الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية في مجال القوانين العضوية حيث يجب عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها عملا بالرأي القائل أن الأوامر تتحول إلى تشريعات بعد موافقة البرلمان عليها، وطالما أن هذه الأوامر تهدف كأصل عام إلى حماية حقوق وحريات الأفراد، و أنه لا يوجد في مقابل ذلك أي نص في الدستور يمنع تقديمها للمراقبة الدستورية، وكونها تتعلق بالتشريعات العادية أو القوانين العضوية فتتحقق قرينة خضوعها للرقابة على دستورية القوانين رغم أن ذلك لم يحدث في الواقع لحد الساعة (2).

وعموما فالرقابة اللاحقة على دستورية القوانين سواء تلك المتعلقة بالمساس بالحقوق والحريات الأساسية أو تلك التي أشرنا إليها أعلاه، يكون لها أثر وانعكاس يترجم سمو الوثيقة الدستورية، ويحمي روحها والمبادئ التي تقوم عليها، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالحريات والحقوق نظرا لما لهذه الأخيرة من أهمية داخل المجتمع وخارجه.

⁽¹⁾ بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 64.

⁽²⁾ محمد المجنوب، الطبعة الأولى، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، 2009، ص 14.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية في مواجهة السلطة التشريعية والسلطة القضائية

تتجلى مظاهر الضمانات القانونية لاحترام رئيس الجمهورية للمبادئ الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية والسلطة القضائية في الوسائل والإجراءات الرقابية العديدة التي يملكها أعضاء البرلمان تجاه الحكومة التي يعينها رئيس الجمهورية وكذا في الخيانة العظمى كآلية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري لسنة 2016 والتي ذكرها تحديدا في المادة 177⁽¹⁾.

المطلب الأول

الضمانات القانونية في مواجهة السلطة التشريعية

تقوم العلاقة بين الحكومة والبرلمان على أساس من التعاون والتوازن وفقا لمفهوم سلس لمبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁾، ففي النظام البرلماني يحدث التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والفصل بين السلطتين يكون فصلا نسبيا هو أقرب إلى المرونة منه إلى الجمود، أما الدول التي تطبق النظام السياسي الرئاسي، كالولايات المتحدة الأمريكية مثلا، فقد تبنت مبدأ الفصل الشديد بين السلطات، ومع ذلك فإنها لم تأخذ بالفصل المطلق إذ أنه يعود لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين إما مطلقا أو نسبيا⁽³⁾ ومخاطبة البرلمان والتأثير عليه عن طريق حزبه إذا كان من حزب الأغلبية في البرلمان، كما أن الكثير من أعمال السلطة التنفيذية لا تعتبر سارية النفاذ إلا بموافقة السلطة التشريعية كتعيين كبار

⁽¹⁾ ورده بلجاني، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 06، 2015، ص 222.

⁽²⁾ محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص 7.

⁽³⁾ ميمونة سعاد وعلي محمد، الرقابة اعتراض رئيس الجمهورية على القوانين في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، عدد 2، 2010، ص 30.

الفصل الأول الضمانات القانونية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

الموظفين، وإبرام المعاهدات، والموافقة على الموازنة، ضف إلى ذلك صلاحيتها في اتهام ومحاكمة رئيس الدولة، حيث أن مجلس النواب يملك الحق في اتهام رئيس الجمهورية الذي تتم محاكمته أمام مجلس الشيوخ الذي له حق عزله، وذلك عندما ينسب إلى الرئيس جريمة الخيانة العظمى⁽¹⁾، ولذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية التي أخذت بمبدأ الفصل الشديد بين السلطات، لم تتمكن من تجاهل أهمية وجود تعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك لأجل فرض إرساء مبدأ الرقابة المتبادلة بين هاتين السلطتين لمنع أي منهما من الطغيان أو الاستبداد أو المساس بحقوق وحرقات الأفراد التي كفلها الدستور، علما أن العلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية تعاني دائما من إختلالات كثيرة وعدم التوازن الواضح⁽²⁾.

وبما أن المؤسس الدستوري الجزائري بعد التعديل الدستوري لـ 06 مارس 2016 قد تبنى نظام الغرفتين وهو أساس النظام البرلماني، فسنركز في هذا المبحث على أهم وسائل الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، وذلك من خلال النصوص القانونية سواء تعلق الأمر بالنصوص الدستورية أو بمختلف الأنظمة الداخلية للسلطة التشريعية.

وللوقوف على هذه الوسائل الرقابية قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، خصصنا الفرع الأول لدراسة مفهوم الرقابة البرلمانية، والفرع الثاني لأثر الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة التي يعينها رئيس الجمهورية.

الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية

تتبنى معظم الأنظمة السياسية المعاصرة مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة سياسيا أمام الهيئات التشريعية (حيث أن المسؤولية تقع على عاتق الحكومة التي يعينها رئيس

⁽¹⁾ سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 8.

⁽²⁾ الهاشمي مشاكرة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2016/2017، ص 44.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

الجمهورية)، وفقا لمبررات عديدة تختلف نتائجها باختلاف طبيعة النظام السياسي المتبع، ولعل من بين هذه الأنظمة السياسية نجد النظام السياسي الجزائري الذي كرس في معظم دساتيره باستثناء دستور 1963 تطبيقات هذا المبدأ⁽¹⁾.

وقد منح الدستور لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تسيير السياسة العامة للأمة، ولا يخضع في ذلك لرقابة السلطة التشريعية اللهم إلا إذا كان ذلك العمل مخالف للأحكام القانونية، أو مناهض لمبادئ الدولة الجزائرية أو إذا أراد الرئيس نيل الثقة الشعبية فيقوم باستشارة ممثليهم⁽²⁾.

إن المتتبع للتجربة الدستورية الجزائرية يجد أن العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية تعاني اختلالات كبيرة أدت إلى تبعية مفرطة للبرلمان للحكومة، وهذا راجع بالخصوص إلى ممارسات وسلوكيات السلطة التنفيذية سواء لأسباب تاريخية عبرت دائما عن ضعف الهيئة التشريعية ولازال الوضع مستمرا⁽³⁾.

ويقوم البرلمان فضلا عن وظيفته التشريعية بدور الرقيب على تصرفات السلطة التنفيذية، وذلك حتى يضمن سيرها في الاتجاه المشترك مع إرادة الشعب التي يمثلها، فما المقصود بالرقابة البرلمانية وما هو نطاقها؟

أولا: المقصود بالرقابة البرلمانية

يقصد بها رقابة البرلمان للسلطة التنفيذية من ناحية أدائها للاختصاصات المخولة لها بموجب الدستور، وتملك المجالس البرلمانية في النظم الديمقراطية حق مراقبة السلطة التنفيذية نظرا لأن هذه المجالس تمثل إرادة الشعب وتعبّر عن إرادته وطموحاته، وما من شك

⁽¹⁾ لطرش اسماعيل وبوحنية قوي، مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان...، دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 1، 2013، ص 39.

⁽²⁾ أيت وارت ريمة وأيت وارت ليديّة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص 39.

⁽³⁾ بن احمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014، ص 139.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

أن تقرير حق البرلمان في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية تعتبر وسيلة لتحسين أداء المجلس النيابي من خلال مراعاته الصالح العام⁽¹⁾.

ومن خلال هذا الدور يستطيع النائب أن يحصل على المعلومات والوثائق اللازمة من مختلف أجهزة الدولة، دون مزية الأشخاص الذين يحوزون هذه المعلومات والوثائق.

وإذ كان بعض من الفقه العربي لم يعرف الرقابة البرلمانية⁽²⁾، إنما كانوا يشيرون إليها بالقول أن هناك تأثير متبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن البرلمان يتمكن من التأثير في الحكومة بوسائل الاستجواب والتحقيق والأسئلة الموجهة للوزراء، ومع ذلك يبقى هناك تعريف وجيه للرقابة البرلمانية قدمه الدكتور إيهاب زكي سلام بقوله: " هي سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كانت الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء "

ثانيا: مجال الرقابة البرلمانية

إذا كانت الرقابة البرلمانية أوسع نطاقا في أعمالها من الرقابة القضائية فإنها أضيق منها في التأثير، وبالرغم من أن مبدأ فصل السلطات لعب دوره في كلتا الحالتين حفاظا على ألا تتدخل سلطة في عمل الأخرى، إلا أنه عجز عن المعادلة في الموازين لتحديد نطاق الرقابة في كليهما، فجاء الاتساع في مجالاتها لصالح البرلمان وأتت السعة في التأثير في جانب السلطة التنفيذية.

فالرقابة البرلمانية ليست مقتصرة على أعمال السلطة التنفيذية فحسب، وإنما تمتد أيضا إلى مراقبة أعضائها ومن هنا لا يمثل اتصال تصرفاتهم بحياتهم الخاصة حائلا دون امتدادها إليها، طالما كان لها تأثير على المصلحة العامة، فإذا أتى وزير معين ببعض التصرفات المشبوهة في حياته الخاصة يكون لها في ذات الوقت تأثيرها السياسي، ففي هذه الحالة إذا

⁽¹⁾ علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية دراسة مقارنة، وزارة الثقافة، عمان، 2008، ص216.

⁽²⁾ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص587.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

لم تقم الحكومة بإبعاد هذا الوزير فإنه يمكن للبرلمان أن يسقطه، وبالتالي لا تقتصر المسؤولية على ما يصدر عن الوزير في نطاق صلاحياته الدستورية والوظيفية وأعمال الخاضعين له، وإنما تشمل أيضا حياته الشخصية⁽¹⁾.

وجدير بالتنويه كذلك أن الرقابة البرلمانية لا يشترط لممارستها أن تكون أعمال السلطة التنفيذية تامة ومنجزة، فهي تمارس الرقابة على الأعمال التحضيرية والتمهيدية.

الفرع الثاني: أثر الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة

إذا كانت السلطة التنفيذية في إطار مبدأ التأثير المتبادل تمتلك حق حل غرفة النواب ومن ثم وضع حد لعهدتهم النيابية قصد تحكيم هيئة الناخبين في النزاع الذي قد يحدث بين السلطتين، أو لجلب أغلبية قارة ومنسجمة مع الحكومة، فإن السلطة التشريعية هي الأخرى تمارس تأثيرها على السلطة التنفيذية بواسطة الرقابة البرلمانية بالوسائل المختلفة المتاحة للبرلمان⁽²⁾.

وبتحليل النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة للرقابة، يتضح أن لها أهداف تسعى بمختلف وسائلها إلى تحقيقها، كما أن لكل من تلك الوسائل هدفا لا يجوز تحقيقه بغير إتباعها، وقبل التعرض للرقابة البرلمانية في المجال التشريعي حريا بنا أن نستعرض مسألة في غاية الأهمية وهي وظيفة الرقابة البرلمانية في مجال السياسة العامة.

أولا: دور الرقابة البرلمانية في مجال السياسة العامة

تقدم الحكومة مع نهاية كل سنة بيان للسياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني، وهو الذي يحدد المشاريع المنجزة في السنة المنصرمة وتلك المبرمجة في المستقبل، ويتبع بيان السياسة العامة إمكانية استعمال وسائل الرقابة التي نصت عليها المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، يمكن أن تختتم

⁽¹⁾ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 20.

⁽²⁾ عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 6.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

هذه المناقشة بلائحة، كما يمكن أن يترتب عن هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 136 و 137 و 138 أدناه، للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته..".

وبحسب النص تتوج مناقشة بيان السياسة العامة بلائحة والتي تخضع للشروط المحددة في القانون العضوي، وهذه اللائحة تعتبر وسيلة رقابية هامة لمحاسبة الحكومة التي عينها رئيس الجمهورية على تنفيذ تعهداتها.

وبحسب النص دائما تعتبر لائحة ملتمس الرقابة وسيلة ضغط ثانية يستعملها البرلمان ضد الحكومة ويجبرها على الاستقالة، إذا توافر النصاب المطلوب دستوريا، ولائحة ملتمس الرقابة مرتبطة ببيان السياسة العامة للحكومة.

لكن في حقيقة الأمر أن اللجوء إلى لائحة ملتمس الرقابة تستوجب أغلبية ثلثي نواب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، وتعد هذه النسبة قيда على قبول اللائحة، خاصة أن الحكومة من الناحية السياسية تنبثق عن الأغلبية البرلمانية ولا يمكن من الناحية العملية أن نتصور أن هذه الأغلبية تصوت ضد الحكومة التي تنتمي إليها.

وبالرجوع إلى الدستور والقانون العضوي، فإنهما لم يحددا الطريقة العملية لتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة، مما يشكل إضعافا دستوريا له في المجال الرقابي، ويجعل من تقديم بيان السياسة العامة أمامه مجرد إعلام له بما تم تنفيذه.

ثانيا: مدى تأثير الدور الرقابي للبرلمان في المجال التشريعي

أقر المؤسس الدستوري صراحة سيادة البرلمان في إعداد القانون والتصويت عليه، غير أنه من الناحية العملية ترك المجال للتدخل المباشر للسلطة التنفيذية مما أدى إلى تضائل الدور التشريعي والرقابي للبرلمان، وقد ازداد تدخلها بكثرة في اقتراح مشاريع القوانين، أما مبادرات

⁽¹⁾ الفقرة الأولى من المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2008.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

النواب باقتراح نصوص قانونية فتبدو ضعيفة بالمقارنة مع مشاريع القوانين المودعة من مصالح الوزير الأول.

ويعتقد أنه من بين الحالات التي يختفي فيها الدور الرقابي في المجال التشريعي لنواب البرلمان تتمثل:

أ- أولوية مشاريع القوانين التي تتقدم بها الحكومة في حالة الاستعجال، وهذه الاستعجالية تؤثر في الدور الرقابي للنواب في مناقشة هذه المشاريع وإدخال التعديلات عليها.

ب- احتكار السلطة التنفيذية لإعداد مشروع قانون المالية، فإذا لم يصادق أعضاء البرلمان على هذا المشروع خلال 75 يوما من تاريخ إيداعه فإن رئيس الجمهورية يصدر مشروع قانون المالية في أمر وذلك بحسب المادة 8/138 من الدستور¹، وعليه فحتى لو وجد الخلاف أو الاعتراض بين أعضاء البرلمان فسيكون غير مجدي وليس له معنى.

ج- إمكانية الحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني، فإذا نجح أعضاء الغرفة الأولى في إدخال تعديلات جوهرية على مشروع القانون قيد الدراسة والمناقشة لديه، فإن الحكومة يمكن أن ترد عليه بالسحب لهذا المشروع نهائيا، ويمكن إصداره في شكل أمر رئاسي.

د- بالرجوع للأوامر الرئاسية نجد أن المشرع قد منح للأوامر مكانة هامة في السلم التشريعي، حيث لا يحق لأعضاء البرلمان مناقشتها ولا إجراء تعديل بشأنها وبهذا تبقى الرقابة البرلمانية على هذه الأوامر بدون معنى.

هـ- الأغلبية البرلمانية والتي عادة ما تنتمي إليها الحكومة تفقد دورها الرقابي ولا تسمح للمعارضة إن وجدت في القيام بدورها بالوسائل الدستورية، ضف إلى ذلك الثلث

¹ (المادة 7/120 من دستور 2016).

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

المعين من طرف رئيس الجمهورية في مجلس الأمة الذي يجعل مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة تمر دون أي صعوبة.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية في مواجهة السلطة القضائية

تعتبر علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة القضائية علاقة ذات طبيعة خاصة، فهو من الناحية النظرية القاضي الأول في البلاد ومن الناحية العملية رئيس المجلس الأعلى للقضاء⁽¹⁾ الذي أسندت له مهمة رئاسته بموجب المادة 173 من الدستور، ومبرر ذلك في رأي بعض المختصين هو الأهمية التي تحظى بها هذه المؤسسة الدستورية من جهة وحماية لاستقلاليتها من جهة أخرى⁽²⁾، مع العلم أن رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية حسب نص المادة 156 من دستور 2016 أي أن الضامن الحقيقي لاستقلالية القضاء وظيفيا وعضويا هو رئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأول في البلاد⁽³⁾.

ومن أجل الحد من استمرار سوء استخدام السلطة فإنه ظهرت الحاجة إلى تفعيل منظومة قانونية ومؤسسية تقوم بمساءلة القائمين عليها كلما صدر منهم تجاوزا للحدود الدستورية المحددة

لهم، غير أنه يجب أن تتحكم في هذه المنظومة جهة منافسة لتستطيع القيام بدور الرقيب على تصرفاتهم بشكل يضمن التزامهم للضوابط المرسومة إذ يعد مبدأ المسؤولية الجنائية

⁽¹⁾ تنص المادة 3 من القانون العضوي رقم: 12/04 المؤرخ في: 2004/09/06 على: " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ".

⁽²⁾ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة للنشر، الجزائر، 2003، ص 80.

⁽³⁾ عبد المنعم النعيمي، دور رئيس الجمهورية في ضمان استقلالية القضاء الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر ، العدد 05 ، 2009، ص 67.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

للسلطة التنفيذية الوسيلة الفعالة للحد من الهيمنة خاصة ما تفقد إليه من جدية وفعالية في معاقبة ومحاسبة القائمين على الأخطاء والجرائم المرتكبة من طرفهم أثناء تأدية مهامهم. لقد أهملت بعض النظم خاصة العربية منها ومن بينها الجزائر الاهتمام بفعالية وجدية ونجاعة نظام مساءلة ومحاسبة الحكام وكان كل منهما الاستحواذ على السلطة والبقاء فيها، وما زاد الأمر أكثر تعقيدا في هذه النظم هو أن البرلمان المعتمد عليه لتفعيل هذه المسؤولية في واقع الحياة العملية بقي بعيدا عن تأدية المهام المسندة إليه بل وهو غير قادر حتى على استغلال الوسائل الدستورية الممنوحة له لتجسيد هذه المسؤولية.

وبناء على ذلك كان من الواجب استحداث هيئة معينة يحدد الدستور مهمتها للحكم على السلوكيات المشينة التي يرتكبها القائمين على هذه السلطة فتقرر محاسبتهم متى رأت منهم سوء استخدام لسلطتها ووظائفها لأنه في حالة انعدام هذه المسؤولية سوف ينحرف الحاكم عن الحدود المرسومة له في الدستور⁽¹⁾.

لذلك سوف نتطرق إلى موضوع مسؤولية رئيس الجمهورية في جانبه الجنائي حتى نبين الوسائل الدستورية القانونية القادرة على تفعيلها في المجال العملي، بحيث يحاسب رئيس الجمهورية على القرارات التي يتخذها وعلى الأعمال التي يقترفها فيحاكم ويعاقب جنائيا إذا كان فعله يرقى إلى درجة جريمة الخيانة العظمى.

إن القاعدة العامة، تقضي بأن يكون الدستور هو المرجع في تحديد القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها لمساءلة ومتابعة رئيس الجمهورية، نظرا لمركزه القانوني الذي يجعل إجراءات متابعته تختلف عن تلك المقررة للمواطنين العاديين، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

⁽¹⁾ مروان محمد المحروس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار الإعلام، الأردن، 2002، ص 9.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لتحريك المتابعة الجنائية ضد رئيس الجمهورية

نظمت معظم الدساتير قواعد إجرائية خاصة لمتابعة رئيس الجمهورية عند ثبوت قيام مسؤوليته الجنائية، حيث تختلف هذه الإجراءات عن تلك المقررة في القوانين العادية المتعلقة بمتابعة الأفراد العاديين وذلك نظرا لخصوصية المركز القانوني الذي يمنح لرئيس الجمهورية وضعا خاصا، بهدف حماية متطلبات المهام الرئاسية التي يؤديها، من أية دعاوى كيدية قد تصدر ضده (1).

ولتبيان القواعد الإجرائية لمسؤولية رئيس الجمهورية، لا بد من تحديد كل من الجهة المختصة بالاتهام والإجراءات المتبعة في ذلك، ثم إجراءات محاكمة الرئيس.

• الجهة المختصة باتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية والإجراءات المتبعة في ذلك

لقد سكت المؤسس الدستوري الجزائري عن تحديد الجهة المختصة باتهام رئيس الجمهورية عند ارتكابه لأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، طبقا لنص المادة 158 من دستور 1996 واكتفى بتحديد الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، دون تحديد قواعد وإجراءات تنظيمها وسيرها، محيلا ذلك لقانون عضوي لم يصدر بعد، كما أثار الكثير من الغموض وعدم الجدية على مسألة مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية (2)، ولم يتم عمليا محاكمة أي رئيس الجمهورية في الجزائر، مما يجعل الأمر أكثر غموضا فيما يتعلق بإجراءات متابعة رؤساء الجمهورية.

وفي ظل صمت المؤسس الدستوري الجزائري عن شروط اتهام الرئيس الجمهورية، فإن المؤسس الدستوري الفرنسي قد حصر شروط الاتهام فيما يلي:

⁽¹⁾ الأطرش اسماعيل، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 9، جامعة ورقلة، 2013، ص 362.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 362.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

1. أن يكون البرلمان مجتمعا سوءا بقوة القانون أو في دورة انعقاد عادية أو غير عادية، ويعلن المجلس الدستوري وجود عائق مؤقت لرئيس الدولة وهو اتهامه⁽¹⁾.
 2. الاقتراح الابتدائي باتهام رئيس الجمهورية يبقى غير مؤثرا إلى أن يتم إدخاله لمجلس البرلمان، وبالتالي يجب أن يكون توجيه الاتهام محترما للشكل، الخاص بحماية حقوق الدفاع الموضوعية بواسطة لائحة كل مجلس من مجلسي البرلمان.
 3. يجب أن يتم التصويت بالأغلبية المطلقة وذلك بأسلوب مماثل في وقت واحد في كل من المجلسين⁽²⁾.
- بعد الانتهاء من توجيه الاتهام لرئيس الدولة على وفق الطريقة المبينة آنفا، تتولى المحكمة المختصة مهمة القيام بإجراءات المحاكمة عن الجرائم المنسوبة للرئيس، وتكون هي صاحبة الاختصاص في ذلك إذ لا يجوز لأي محكمة أخرى محاكمة رئيس الجمهورية. وتبقى هذه المحكمة تتمتع بهذا الاختصاص حتى بعد ترك رئيس الدولة لمنصب الرئاسة، ويمتثل أمامها أيضا الأفراد العاديين إذا كانوا فاعلين أصليين أو شركاء لرئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى أو كانوا متهمين بجرائم مرتبطة بجرائمه.
- ويحكم على رئيس الدولة طبقا لما ينص عليه الدستور أو القانون الذي أسند إليه تحديد ذلك، وتتعدد العقوبات التي يمكن توقيعها على الرئيس الذي ارتكب عملا يستوجب مساءلته جنائيا، وبالتالي يتضح مما سبق أن الحكم على الرئيس إما أن يكون بالبراءة وإما بالإدانة. وبالعودة للنظام الدستوري الجزائري الذي سكت عن تحديد إجراءات هذه المحكمة وأوكلها إلى قانون عضوي لم تتضح ملامحه إلى غاية يومنا هذا، فإننا نرى أنه يتعين على المؤسس الدستوري الجزائري إعادة النظر في صياغة مضمون نص المادة 177 من

⁽¹⁾ عزة مصطفى حسيني عبد الحميد، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الفرنسي والمصري والإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 214.

⁽²⁾ نفس المرجع، ص 273.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

دستور 2016 وذلك لتحديد قواعد و إجراءات و تنظيم المحكمة العليا للدولة، طالما أن الدستور الجزائري لم يتضمن أي آلية إجرائية لمحاكمة رئيس الجمهورية.

إن مسألة خضوع رئيس الجمهورية للقضاء تعد من المواضيع القانونية الأكثر حساسية، وذلك لتعلقها بأعلى سلطة تنفيذية في الدولة، وبالرغم من هذه الأهمية إلا أنه لا يوجد أي نص قانوني لها في التشريع الجزائري، ما عدا الجهة المخول لها المحاكمة فمعظم التشريعات الدستورية والقانونية قامت بتحديد محكمة ذات تشكيل قضائي خاص، وذلك لنظر في جريمة الخيانة العظمى والتي وجهت إلى رئيس الجمهورية فعلى رئيس الجمهورية الخضوع للمحاكمة من أجل الجرائم المنسوبة إليه أثناء ممارسة وظيفته الرئاسية، وعليه فلا بد من توقيع عقوبة أثناء إدانته بالجريمة المرتكبة.

وفقا للدستور الجزائري فإن محاكمة رئيس الجمهورية تكون من اختصاص المحكمة والتي تسمى محكمة عليا للدولة وذلك لارتكابه جريمة يمكن وصفها بالخيانة العظمى، حسب ما أقرته المادة 177 من دستور 2016 : " تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبونها بمناسبة تأدية مهامهما ". نلاحظ أنه بالرغم من الطبيعة الدستورية لهذه المادة إلا أن النقائص الكثيرة المحيطة بها أفرغتها من محتواها وجعلتها مجرد مادة جوفاء دون فائدة.

وباستثناء المادة 177 من دستور 2016 والقانون العضوي الذي لم يصدر بعد، فلا يمكن الحديث عن أية إجراءات متعلقة بمتابعة رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري.

الفرع الثاني: جريمة الخيانة العظمى كجريمة وحيدة متابع عنها رئيس الجمهورية

يعتبر موضوع مسؤولية رئيس الدولة من أبرز الموضوعات وأشدّها تعقيدا في التنظيم الدستوري والقانوني، وحتى الممارسة والتطبيق العملي، لأنه يتعلق برمز الدولة وأسمى

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

منصب فيها وقمة جهازها التنفيذي⁽¹⁾، وقد أقرت دساتير الدول بمسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في حالة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى، إلا أنها نجدتها مختلفة في المنهج المتبع في تحديد المحتوى الموضوعي لهذا الفعل الإجرامي، فمنها من حدده بشكل مباشر ومنها من حدده بشكل غير مباشر، ومنها من لم يحددها أصلاً⁽²⁾.

إن الدستور الجزائري لم يقد بتوضيح مفهوم فكرة الخيانة العظمى والإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى خاصة أن هناك خلاف فقهي في تحديد الأفعال التي تعد خيانة عظمى، وإنما اكتفى بذكر أن رئيس الجمهورية مسؤول مسؤولية جنائية في حالة الخيانة العظمى⁽³⁾، وقد انقسم رأي الفقهاء إلى ما يلي:

• **الرأي الأول:** ذهب إلى أن الخيانة في حد ذاتها لا تعتبر جريمة جنائية، لأن قانون العقوبات قد عرف الخيانة ولم يعرف الخيانة العظمى، فهذه الأخيرة ناتجة عن الإهمال الشديد للالتزامات الوظيفية وانتهاك جسيم للواجبات الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية، فهي بذلك تكون جريمة ذات طابع سياسي، ويمكن تحليلها في مظهرين أساسيين وهما الإهمال الجسيم من الرئيس في أداء واجبات ملقاة على عاتقه من ناحية، وحالة حدوث انتهاك صارخ للدستور من ناحية أخرى⁽⁴⁾.

• **الرأي الثاني:** ذهب إلى أن جريمة الخيانة العظمى تعتبر جريمة مختلطة أي أنها سياسية - جنائية، فهي تتضمن كل انتهاك خطير من جانب رئيس الجمهورية

⁽¹⁾ بولكو ان اسماعيل، مسؤولية رئيس الدولة ، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 1، 2019، ص 30.

⁽²⁾ رافع خضر صالح بشر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ط 1، دار رضوان، عمان، الأردن، 2014، ص 23.

⁽³⁾ لبنى حشوف، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، جامعة تبسة، عدد 2، 2011، ص 1586.

⁽⁴⁾ عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر، 1991، ص 228.

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

لالتزاماته الدستورية، وأن المسؤولية الناتجة عنها ليست قانونية، لكن تبقى مجرد تهديد يلوح به ضد رئيس الجمهورية، فمسؤوليته السياسية ليست فعلية⁽¹⁾.

- **الرأي الثالث:** يرى أن جريمة الخيانة العظمى المرتكبة من طرف رئيس الجمهورية تعتبر جريمة جنائية، فهي تتضمن كل جريمة تمس سلامة أو الأمن الداخلي والخارجي للدولة أو نظام حكم الجمهوري، وأيضا كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية يعتبر إهمالا للحفاظ على سيادة الدولة و استقلالها أو الاعتداء على أحكام الدستور⁽²⁾.

⁽¹⁾ عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 230.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 231.

الفصل الأول الضمانات القانونية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

خاتمة الفصل الأول:

إذا كان الدستور هو مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكومين فيها والواضحة للأصول الرئيسية التي تنظم العلاقات بين مختلف سلطاتها العامة، فهو كذلك الإطار القانوني الأسمى الذي ترسم في نصوصه معالم الضمانات القانونية الملزمة لرئيس الجمهورية باحترام القواعد الدستورية، هذه الضمانات التي لا يجب فقط أن لا تتغير بتغير الدساتير وتعديل أحكامها، بل يجب أن تتعزز كلما سمحت الفرصة بذلك، وهو ما أخذت لجنة الخبراء التي تعمل تحت إشراف أستاذ القانون أحمد لعراية والمكلفة من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ: 2020/01/07 بإعادة صياغة الدستور في مقترحاتها التي أوردتها المشروع التمهيدي أو ما يعرف بالمسودة التي وضعتها رئاسة الجمهورية في متناول الطبقة السياسية بداية من يوم: 2020/05/07 للإثراء والتعديل قبل إحالتها على البرلمان والاستفتاء الشعبي مثلما تقتضيه النصوص القانونية المنظمة لذلك.

فقد ورد في هذه المسودة⁽¹⁾ ما يعتبر تعزيزا للضمانات القانونية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية، حيث أن اقتراح اللجنة لتغيير تسمية المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية مع تبديل طريقة تعيين تشكيلته وتوسيع مجاله الرقابي لاسيما على القرارات المتخذة أثناء الحالة الاستثنائية سيعطي بالإضافة لا محالة للضمانات القانونية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية في مواجهة المجلس الدستوري، كما أن من شأن اقتراح اللجنة إلغاء حق رئيس الجمهورية في إصدار قوانين وتشريعات خلال فترة العطل البرلمانية إلا في حالة شغور البرلمان، وكذلك في المحور المتعلق بالفصل في السلطات اقتراح دعم مركز رئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية والمكلف بتنفيذ برنامجه الانتخابي في إطار العمل الحكومي، ليكون المسؤول الأول أمام النواب بشأن برنامجه الحكومي أن يزيد في قوة الضمانات القانونية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية في مواجهة

⁽¹⁾ تم الاطلاع بتاريخ 17 ماي 2020 على الساعة 17:00. www.aps.dz

الفصل الأول الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

السلطة التشريعية، وهو الأمر نفسه بالنسبة للسلطة القضائية حيث اقترحت نفس المسودة إبعاد وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مع رفع عدد القضاة داخله بهدف تعزيز مبدأ استقلالية القضاء الذي قد يكون رئيس الجمهورية أحد المائلين أمامه في حالة ارتكابه للأفعال الجنائية المرتبة لذلك وفي مقدمتها جريمة الخيانة العظمى.

الفصل الثاني

الضمانات الواقعية لالتزام رئيس

الجمهورية بالقواعد الدستورية

المبحث الأول

رقابة الرأي العام

يراد بمصطلح الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة⁽¹⁾، كما يقصد به وجهة نظر الأغلبية اتجاه قضية عامة معينة في زمن معين تهم الجماهير وتكون مطروحة للنقاش بحثا عن حل يحقق الصالح العام⁽²⁾.

إن رقابة الرأي العام تعد في الواقع العامل الرئيس في ردع الحكام وإجبارهم على احترام القواعد الدستورية وما تضمنه من حقوق وحريات للأفراد، فكلما كانت هذه الرقابة قوية كلما كان التقيد بالدستور أقوى، وكلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة أو منعدمة كلما ضعف تبعاً لذلك احترام الدستور.

إذ أن احترام القواعد الدستورية إنما يرجع إلى مراقبة الأفراد لحكامهم، إلا أن هؤلاء لا يمكنهم التأثير على تصرفات الحكام ما لم يكن رأيهم مستتيراً وناضجاً ومنظماً. ومن الواضح جلياً أن هذا النوع من الرقابة له الأثر البالغ في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وفي مقدمتها رئيس الجمهورية ومنعها من التعسف في استعمال السلطة غير أن هذا الطريق لا يتسع تأثيره إلا في الدولة التي تكفل حرية التعبير والتي يبلغ فيها الرأي العام درجة من النضج تؤهله للقيام بواجب الرقابة وعدم الخضوع لمصالح فئات معينة تسخر الإرادة الشعبية والرأي العام لتحقيق مصالحها وأهدافها الخاصة فتفقد بذلك حقيقة تعبيرها عن المصلحة العامة.

⁽¹⁾ محمد الشافعي أبو راس، التنظيمات السياسية الشعبية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1974، ص 51.

⁽²⁾ ليندة أونيسي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع 10، 2012، ص 259.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية عن طريق طرح أفكارها والدعوة إليها في مختلف الوسائل التي تؤدي الصحافة والوسائل السمعية البصرية دورا كبيرا في نشرها وتعبئة الجماهير وتوجيههم من خلالها.

المطلب الأول

رقابة مؤسسات المجتمع المدني

برز مفهوم المجتمع المدني في إطار أفكار ورؤى بعض المفكرين والفلاسفة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر والتي تعتمد أفكارهم أساسا على أن الإنسان يستمد حقوقه من الطبيعة لا من قانون يضعه البشر، وهذه الحقوق لصيقة به تثبت بمجرد ولادته، وأن المجتمع المتكون من اتفاق المواطنين قد ارتأى طواعية الخروج من الحالة الطبيعية ليكون حكومة نتيجة عقد اجتماعي اختلفوا في تحديد أطرافه.

والمفهوم المستقر للمجتمع المدني يقوم على أساس أنه مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطيا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية والدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة من ناحية أخرى⁽¹⁾.

وبهذا المعنى فإن منظمات المجتمع المدني تساهم بدور مهم في احترام رئيس الجمهورية للقواعد الدستورية وحماية حقوق الأفراد وحياتهم، وتمثل الأسلوب الأمثل في إحداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية وتنشئة الأفراد على أصولها وقيمها، فهي الكفيلة بالارتقاء بالفرد وبث الوعي فيه وتعبئة الجهود الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم احترام الدستور وسيادة القانون.

⁽¹⁾ عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

ويتوقف دور منظمات المجتمع المدني في التزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية على علاقة منظمات هذا المجتمع مع الدولة والسلطات العمومية وفي مقدمتها رئيس الجمهورية نفسه، حيث تتلخص طبيعة عمل المجتمع المدني بأنها الرديف الحقيقي للسلطة في أي دولة، ذلك أن أحد أهم أعمال هذه المؤسسات هو الرقابة والتقييم، المحاسبة والمساءلة، المتابعة والتطوير، والأهم المساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمع من خلال نشر مفاهيم الحياة المدنية⁽¹⁾.

كما أن نسق الحكم الراشد يتطلب التعاون بين رئيس الجمهورية ومن يمثله على اختلاف مستويات السلطات العمومية ومنظمات المجتمع المدني، ومن هنا تبرز علاقة تكاملية بين المجتمع المدني ورئيس الجمهورية، والتي تسمح بالقول بأنه لا يمكن أن يكون حكم راشد ولا وجود لمسؤولية حقيقية ونزيهة لتسيير الشؤون العامة وتنفيذ استراتيجيات التنمية وفق أسس ديمقراطية من دون توفر مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل على تنمية العلاقة بين الحاكم والمحكوم.

وتكون الوسيلة الحارسة على التسيير الفعال للموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة، حيث يعد المجتمع المدني محفزا للتغيير السياسي، وعاملا مباشرا لتحقيق الانسجام الاجتماعي، ولا يمكن أن تكون مؤسسات المجتمع المدني فعالة إلا في الحالات التالية:

- إذا انبثقت من رحم المجتمع، بمعنى أن الظروف والاقتناعات والأوضاع السائدة هي التي أخرجتها إلى حيز الوجود.
- إذا استطاعت أن تستوعب اهتمامات المجتمع الإنسانية والاقتصادية والسياسية، وأدركت أن التنمية عملية مجتمعية و تشاركية.

⁽¹⁾ المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد، الخليل، فلسطين، 2011، ص 11.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

- إذا وضعت خطط و سياسات تأخذ بعين الاعتبار الاشتراك في صياغة القرار على جميع المستويات.

- إذا لامست اهتماماتها جميع الشرائح وعملت بشفافية وبتناسق مع السلطة. ويستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في التزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية، باعتباره يتكون من منظمات وجمعيات تتوزع على مختلف الميادين، إذ بإمكانه تأطير وتجنيذ الفئات الشعبية المختلفة، كما يمكنه أن يساهم في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي بمختلف القضايا التي تهم المجتمع.

بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل الأجهزة الرسمية عند قيامها بالسياسة العامة، والذي يتطلب اعتماد مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها، وهكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنموية تساهم في تطوير المجتمع وترقيته.

إن دور منظمات المجتمع المدني يكمن في كونها تكمل دور برنامج رئيس الجمهورية الحكومة في تحقيق التنمية المستدامة، حيث يمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تعبئ الفراغ الذي تتركه الحكومة، مثلما يمكنها أن تدعو وتراقب الإصلاحات الداعية إلى إدانة التنمية في المجتمع⁽¹⁾.

⁽¹⁾ زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2003، ص 48.

المطلب الثاني

رقابة وسائل الإعلام والأحزاب السياسية

الفرع الأول: رقابة وسائل الإعلام

تلعب وسائل الإعلام دورا هاما يساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال كتابات وأقوال المفكرين والصحف والفضائيات المرئية والمسموعة والاجتماعات والندوات التي تساهم في إطلاع الجماهير على المشاكل الأكثر إلحاحا التي يتعرض لها المجتمع، وتكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسة الحاكم وإجبارهم على الالتزام بالقواعد الدستورية التي تحكم سير الأمة.

ومن خلال دراستنا هذه فقد تبين لنا أن لوسائل الإعلام والاتصال ولاسيما منها الجديدة دورا بارزا في التغيير السياسي، حيث أظهرت التحولات العالمية في مجال استخدام تكنولوجيا الإعلام الجديدة في المجال السياسي رغم حداثة هذا الاستخدام أن هذه التكنولوجيا ساهمت في إسقاط أنظمة بأكملها عمرت في الكراسي والقصور عقود من الزمن ولم تفلح في الإطاحة بها مختلف الوسائل بما فيها الانقلابات العسكرية، إذ صارت وسائل الإعلام والاتصال الجديدة من الحواسيب وشبكات الأنترنت والهواتف النقالة... الخ، وبشكل سريع أحد المستويات والمجالات الجديدة للممارسة السياسية، ولا شك أن ذلك سيتعزز بالتدريج خلال السنوات القادمة مع انتشار تلك التكنولوجيا في المجتمعات، وازدياد تقبل الأفراد لاعتمادها في مختلف أنشطتهم اليومية.¹

وقد باتت وسائل الإعلام الجديدة تحتل مكانة هامة في الدولة والمجتمع، حيث أصبحت دول العالم تعتمد على ثلاثة أركان رئيسية في بنائها هي " السياسة والاقتصاد والإعلام،"

¹ (زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق ، ص 49 .

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

مما ضاعف تأثير الإعلام على التأثير في سير الأنظمة، نتيجة ما يقدمه من معلومات على مدار الساعة.

فمن خلال ما سبق، يتبين تأثير وسائل الإعلام في مدى التزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية في النقاط التالية:

- تساعد وسائل الإعلام والاتصال الجديدة على تنشيط الحراك السياسي في المجتمع وبناء إطار فكري وثقافي يحقق الانسجام لجهود الإصلاح والتغيير السياسي.
- تعمل على تدعيم الوعي الجماهيري السياسي بنقل الحدث السياسي بدقة في نفس وقت حدوثه وعلى الواقع، وبهذا تفرز مناخا ملائم للتغيير السياسي وبالتالي تأهيل الجمهور بالشكل الملائم للمشاركة السياسية.

يبرز دورها خاصة من خلال التركيز على مواضيع سياسية محددة دون أخرى، حيث تقوم بالتركيز على بعض الظواهر السياسية وإضعاف الاهتمام بظواهر أخرى والتعظيم عليها، مما يؤدي إلى انشغال الجماهير بتلك المواضيع و انقياد الرأي العام إليها، وتتضح هذه السياسية من خلال إثارة الشك السياسي لدى المجتمع حول قضية معينة أو شخصية من خلال التركيز السلبي عليها.¹

الفرع الثاني: رقابة الأحزاب السياسية

من أساسيات العمل الديمقراطي أن تسعى الأحزاب السياسية إلى تحقيق الاتصال الجماهيري، فالدور الأساسي الذي تقوم به الأحزاب السياسية هو السعي للحصول على تأييد الأفراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها إذا ما وصلت إلى السلطة عبر الانتخابات.

¹ (رجائي الميرغني، دور الإعلام في التحول الديمقراطي المجتمع المدني داعمًا-الائتلاف الوطني لحرية الإعلام نموذجًا، ورقة عمل مقدمة لبرنامج "بناء القدرات والنهوض بالمعرفة" لشباب الصحفيين الليبيين: القاهرة من 21/15 يوليو/تموز 2011).

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

وحتى تحقيق ذلك تبقى الأحزاب السياسية مراقبة لعمل السلطة بما في ذلك قمة هرمها رئيس الجمهورية لضمان احترامها لقواعد الدستور وسيادة القانون.

هذا، وتعتبر ضمانات التزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية من الوظائف المخولة إلى المؤسسات الدستورية في الدولة، فقد تخول إلى البرلمان أو السلطة التنفيذية أو القضائية وذلك باختلاف النظام الدستوري الذي يحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة، وتعتبر هذه الهيئات السلطات الرسمية والحاسمة لتحديد ضمانات التزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية، وإلى جانب هذه الجهات الرسمية هناك جهات أخرى غير رسمية أو غير مباشرة تلعب دورا هاما في تحديد هذه الضمانات وفي مقدمتها الأحزاب السياسية، هذه الأخيرة تعتبر الأكثر تأثيرا لعلاقتها المباشرة بالمواطن من جهة وبالسلطة والحياة السياسية من جهة أخرى، كما تعتبر الأحزاب من أهم آليات المشاركة السياسية، فهي من أهم أدوات التنشئة السياسية في المجتمعات الديمقراطية وهدفها دوما الوصول إلى السلطة، وعند عدم تمكنها من ذلك فهي تسعى إلى التأثير على صناع القرار في الدولة.⁽¹⁾

ومنه فإن دور الأحزاب السياسية في الضمانات المتعلقة بالالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية يقوم أساسا على تجميع آراء المواطنين وبلورتها وإيصالها إلى الهيئات الفاعلة والقادرة على اتخاذ القرارات السياسية في الدولة.

وهنا نرى أن جهد الأحزاب ينصب في تمكين المواطنين من التأثير والمشاركة في عملية صنع القرار ولو بطريقة غير مباشرة، وكذلك توعية المواطنين وتنقيفهم سياسيا مما يمكنهم من متابعة السياسات العامة للبلاد بطريقة منتظمة وتعبئة الرأي العام وتوجيهه من خلال عرض برامج هذه الأحزاب لجمهور لكي تسمح له بالتعبير عن رأيه واقتراح الحلول التي يفضلها بشأن بعض القضايا، فالأحزاب السياسية تمثل قناة يلجأ إليها المواطنون للتأثير على السياسة العامة للدولة.

⁽¹⁾ زهير عبد الكريم الكايد، المرجع السابق، ص 50.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

هذا إذا لم تكن هذه الأحزاب تسيطر على السلطة، أما إذا كانت مهيمنة على مقاليد الحكم في الدولة كسيطرتها على البرلمان أو سيطرتها على الحكومة فهنا تتحول هذه الأحزاب من وسيلة غير مباشرة في السهر على ضمانات التزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية إلى الوسيلة الفاعلة والأساسية في هذه الضمانات وهذا بحكم أن احترام الدستور والسهر على احترام قواعده مرتبط أساساً بصانعي القرار ومصدري القوانين.

أما بخصوص الجزائر، فإن دور الأحزاب السياسية في التأثير في ضمانات التزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية كان محدود ومقيد، وهي قيود قانونية تتمثل في النصوص القانونية التي تضيق من مجال الأحزاب السياسية وتقلص من الحريات السياسية كحرية الصحافة وتنظيم المظاهرات والمسيرات مما يؤثر في مدى فاعليتها في الساحة السياسية، هذه القيود أدت إلى حل العديد من الأحزاب السياسية في فترة التسعينيات⁽¹⁾، بالإضافة إلى إضعاف الأحزاب السياسية وتقليص قدرتها في ممارسة وظائفها، كما ساهم عزوف المواطنين في تقليص هذا الدور، كما يرجع سبب العزوف إلى عدم ثقة المواطنين في قدرة الأحزاب على إيصال صوتهم والتأثير على السلطة وهو ما جعل النشاط السياسي للأحزاب واعتبارها إحدى ضمانات التزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية أمراً صعباً إن لم نقل مستحيلاً.

غير أنه وبعد سنة 2011 ونتيجة التحولات الديمقراطية التي شهدتها الوطن العربي بما يعرف بالربيع العربي وكذلك المظاهرات التي عرفت الجزائر، برز دور الأحزاب السياسية من خلال نقل انشغالات المواطنين المحتجين إلى السلطة والضغط على صناع القرار من إعادة رسم السياسة العامة للبلاد وفق ما يخدم مصالح المجتمع، حيث نجحت الأحزاب السياسية في الجزائر بمعية المظاهرات الشعبية في التأثير في السياسة العامة للدولة من

⁽¹⁾ قامت العديد من الأحزاب بحل نفسها بحيث تقلص عددها من 60 حزب معتمد سنة 1998 إلى 23، أنظر، ج ر، عدد 42، الصادر 1998.06.14.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

خلال إعلان رئيس الجمهورية في خطابه المؤرخ في: 2011/04/15 عن جملة من الإصلاحات السياسية والقانونية في مجال الحريات والإعلام و الانتخاب والأحزاب وكذا تعديل الدستور، وهو ما تحقق فعلا عبر إصدار مجموعة من القوانين من بينها القانون العضوي للأحزاب السياسية 04/12 وكذلك الإعلان عن رفع حالة الطوارئ التي كانت مفروضة منذ سنة 1992 بموجب القانون 44/92 وكان آخر هذه الإصلاحات التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

¹ أنظر، ج ر، عدد 42، الصادر 1998.06.14.

المبحث الثاني

رقابة الشعب ومقاومة طغيان السلطة

قد لا تؤدي الضمانات القانونية دورها في حماية حقوق الأفراد وحياتهم ويتمادى الحكام في انتهاك الدستور إما لضعف المؤسسات القانونية أو لسيطرة الحكام عليها، مما يستدعي رد فعل شعبي لردع السلطات عن تعسفها وجورها، وقد حفل تاريخ الشعوب بكثير من الثورات الانقلابات فما مدى مشروعية مقاومة طغيان السلطة لضمان احترام رئيس الجمهورية للقواعد الدستورية؟.

إنه لمن الصعب أن تتضمن الدساتير والقوانين الاعتراف للأفراد بحق مقاومة السلطة على الرغم من اعتراف بعض نصوص إعلانات الحقوق بذلك ومنها العهد الأعظم في المملكة المتحدة سنة 1215 وإعلان الحقوق الأمريكي 1776 والإعلانات الفرنسية لعامي 1789 و 1793 في المواد 33 و 34، بل نجد أن من النظم الوضعية قد جرمت الثورة ومحاولات الانقلاب باعتبارها عنف سياسي غير مشروع لشل إرادة الجماهير في السعي للتغيير السياسي والاجتماعي، فقد يلجأ الأفراد إلى المقاومة بقصد الإطاحة بالحاكم وتولي السلطة أو تصحيح مسارها فيقعون تحت طائلة القانون الذي يجرم ذلك باعتباره جريمة سياسية في منظور القانون الداخلي للدولة، إلا أنه واستثناء من هذا هناك بعض المظاهر المشروعة لرقابة الشعب ومقاومة طغيان السلطة من قبيل المظاهرات العامة التي سنتناولها في المطلب الأول والإضراب والعصيان المدني وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

رقابة الشعب ومقاومة طغيان السلطة بالمظاهرات العامة

يعد التظاهر السلمي من الحقوق التي لها عظيم الأثر في حياة البشرية ، لأن الإنسان بطبيعته الغريزية لا يستطيع العيش إلا بشكل جماعي، وكان يعيش ضمن جماعة لتوفير الأمن والحماية المتبادلة، و كان الأفراد يتبادلون الآراء والأفكار لتحقيق التطور والحفاظ على مصلحة الجماعة، وهكذا ارتبط الحق في التظاهر وتبادل الآراء مع الطبيعة البشرية على مر العصور وإلى يومنا هذا، وبالرغم من أهمية التظاهر إلا أن الفقهاء لم يتفقوا ولم يتوصلوا إلى تعريف محدد لها ⁽¹⁾.

مما لا شك فيه أن ممارسة الحق في التظاهر السلمي قد تؤثر سلبا على المصالح العامة وتخل حتما بالنظام العام، ومنه دعت الضرورة إلى معنى بهذا الحق عناية تشريعية خاصة يتحقق فيها التوازن بين حق الفرد والنظام، وقد سجلت تلك القوانين الموافقة على الحق في ممارسة التظاهر السلمي والإشراف عليه والتدخل حين قيامه، الأمر الذي يعتبر تجاوزا في تقييد ممارسة التظاهر السلمي من جهة، وتقييدا لحرية الرأي والتعبير من جهة أخرى ⁽²⁾، وقد زاد من قدرة السلطة التنفيذية في السيطرة على التظاهر السلمي غياب المفاهيم الواضحة له في الدساتير والقوانين المنظمة له، أو تجاهل السلطة التنفيذية لمضمون هذه المفاهيم، فغدت تلك السلطة هي الجهة الوحيدة التي تمتلك الحق لقبول أو رفض ممارسة هذا الحق، وقد أدى هذا في العديد من الدول إلى تطور الحق في ممارسة التظاهر السلمي إلى أشكال أخرى تعتبر خروجاً على الدستور والقانون كالتجمهرات والإضرابات والاعتصامات والثورات والانقلابات، أدت إلى إسقاط أنظمة عمرت لأحقاب من الزمن ولم ينفعها في مواجهة ذلك ما أعدته لنفسها من تعزيزات أمنية وعسكرية وما بنته من أسوار

⁽¹⁾ بن زاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2016/2017، ص 1.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص 1.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

عالية وحتى بروج عاجية، وهو الأمر الذي جعل هذه المظاهرات إحدى أهم الضمانات الواقعية للالتزام بالحكام بالقواعد الدستورية.

ومع اتساع وغموض العبارات التي تحدد صلاحيات السلطة التنفيذية لقبول أو رفض ممارسة التظاهر السلمي، كان لابد من إزالة هذا اللبس وتفسير الحقوق والواجبات من خلال قانون لا يسمح باستخدام السلطة بشكل عشوائي، ومما لاشك فيه فإن النصوص الدستورية وقانون خاص بالتظاهر السلمي قد سعيًا إلى إيجاد معايير تحد من الممارسات الجائرة بحق التظاهر السلمي، موضحين ظروف وضوابط ممارسة هذا الحق.

وسنتناول في هذا المطلب الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري وفقا للمواد الدستورية التي تتعرض للحقوق العامة وحق التظاهر السلمي من ضمنها، والقوانين التي نصت على التظاهر السلمي في الجزائر من خلال قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية الجزائري، والصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية، والتوازن بين الحق في ممارسة التظاهر السلمي والحفاظ على النظام العام.¹

الفرع الأول: التظاهر السلمي في ظل قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية لسنة

:1989

لقد تبنت الجزائر منذ استقلالها المنهج الاشتراكي الذي يقوم على سياسة الحزب الواحد يرتكز على اضطهاد التحرر الفكري و حرية الرأي عن طريق منع التعددية الحزبية و فرض قيود صارمة على إنشاء الجمعيات، وتعتبر سنة 1988 سنة الحسم في التغير السياسي الذي حدث في النظام الجزائري، وهو ما أدى إلى إحداث ثورة وتطور ملحوظ في الترسانة القانونية المنظمة لحياة العامة للدولة، وجاء دستور 1989 الذي أقر التعددية السياسية وفتح المجال أمام الأفراد للمشاركة في الحياة السياسية، ومن بين القوانين التي أفرزها هذا التحول القانون رقم: 28/89 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1989 المتعلق

⁽¹⁾ بن زاوي مراد، المرجع السابق، ص 02.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الذي جاء تكريسا لما نص عليه دستور 1989 في مادته 39 أن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماعات مضمونة للمواطن، فقد جاء هذا القانون استجابة للنص الدستوري الذي أوضح الحاجة لوجود قانون ينظم حرية الاجتماع والتظاهر⁽¹⁾.

ولقد عرف هذا القانون الاجتماع والمظاهرات العمومية بأنه كل اجتماع يبحث أمورا عامة⁽²⁾، وهنا يتضح كيف وسع قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية مفهوم الاجتماع ليشمل أي اجتماع أو مظاهرات تجري في الطريق العمومي سواء بخصوص مناسبة اجتماعية أو دينية أو اقتصادية أو سياسية، وهو المفهوم الذي جاء متطابق مع التعريفات الواردة في القانون الفرنسي، وقد نص قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية الجزائري على مجموعة من الشروط الواجب توافرها للسماح بالاجتماع والمظاهرات العمومية بالانعقاد، حيث اشترط بأن تتقدم الجهة الراغبة في عقد الاجتماع والمظاهرات العمومية بطلب مسبق للحصول على الموافقة على عقد الاجتماع والمظاهرات العمومية، فإن لم يتم الحصول على تصريح خلال خمسة أيام مسبقة فلا يجوز عقد الاجتماع والمظاهرات العمومية، ومما يزيد الأمر تعقيدا هو ضرورة التقيد بمجموعة من النقاط وإلا تم رفض طلب التصريح مع العلم أن رفض طلب عقد الاجتماع والمظاهرات العمومية لا يحتاج إلى تقديم مبررات.

إن قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية نبع من الواقع السياسي الذي كانت تعيشه الجزائر في تلك الحقبة، حيث كانت السلطة التنفيذية تهيمن بشكل كلي على كل أركان الدولة الجزائرية، وكذلك تتدخل في سن القوانين وفرض السلطة والهيمنة على تطبيقها بالأسلوب الذي يخدم مصالح النظام السياسي بعيدا عن الدستور، بالرغم من أن الدستور الجزائري كفل الحقوق والحريات المنبثقة من الاتفاقيات الدولية.

⁽¹⁾ حسينة شرون وآخرون، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحرية العامة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 125.

⁽²⁾ بن زاوي مراد، المرجع السابق، ص 21.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

ولقد كان القانون متناسقا إلى حد بعيد مع أحكام الدستور، حيث قوض السلطة التقديرية للإدارة وحد من قدرتها على التعسف في استعمال سلطتها، عندما اكتفى بمجرد التصريح لعقد الاجتماع والمظاهرات العمومية، فعزز النهج الديمقراطي من خلال منح الحق للجزائريين بعقد الاجتماع والمظاهرات العمومية لمناقشة القضايا السياسية، في أي فترة تتطلب وجود حراك سياسي وذلك من أجل بناء جزائر قوية وديمقراطية، وحتى يتسم حديثنا بالصدق والموضوعية لا بد أن نذكر أن تقييد الحق في ممارسة التظاهر السلمي وفقا لهذا القانون كان يتم بطريقة مقيدة في هذه المرحلة، ويتمثل هذا التقييد في فئة المواطنين الذين لهم صلاحية ممارسة هذا الحق، الأمر الذي كان يفرض قيودا على مجموعة دون سواها بحجة النظام العام والأمن القومي وعدم المساس بثوابت ثورة نوفمبر.

الفرع الثاني: التظاهر السلمي في ظل قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية لسنة

1991:

إن تعديل قانون الاجتماع والمظاهرات العمومية سنة 1991 لم يمنح الأفراد الحرية المطلقة في ممارسة التظاهر السلمي من خلال القيود التي فرضها، وقد شكل انتكاسة على طريق الديمقراطية⁽¹⁾، فعوضا عن تخفيف القيود المفروضة على حق ممارسة التظاهر السلمي، أعاد هذا التعديل الدولة الجزائرية إلى نقطة البداية من خلال فرض تقديم الترخيص المسبق الذي كان في السابق مجرد تصريح، الأمر الذي يعتبر في منظور أساتذة القانون تقييد وتقليص ممارسة الحق في التظاهر بشكل سلمي، وقد تأتى ذلك بعد أحداث الانتخابات التشريعية لسنة 1991 والتجمهرات التي لحقت بها، وقد تسبب إخراج مصطلح التجمهر في قانون 19/91 مجردا في إعطاء الإدارة الحق في التدخل بحجة فرض النظام العام، وهو من أشكال تقييد الحقوق وبالتحديد الحق في ممارسة التظاهر السلمي، ومن هنا فقد كانت الإجراءات المطبقة في السماح بممارسة هذا الحق واشتراط تقديم طلب ترخيص

⁽¹⁾ بن زاوي مراد، المرجع السابق، ص 22.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

مسبق لعقد المظاهرات العمومية والاكتفاء بالتصريح في الاجتماع هو نوع م التمييز بينهما نظرا لما تأخذه المظاهرات من خطورة على النظام العام وتحولها إلى فوضى، وقد قام المشرع بتمديد مدة الترخيص من خمسة أيام إلى ثمانية أيام⁽¹⁾.

لم يرتق قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل إلى مستوى التطلعات التي كانت مرجوة منه والتي انتظرها المنادون بمنح الشعب الجزائري مزيدا من الحريات، بل إنه لم يحقق القدر المعقول من الحرية التي كانت ممنوحة للتظاهر بشكل خاص، لكنه تميز عن قانون سنة 1989 من خلال تقييد الحصول على الترخيص المسبق في المظاهرات العمومية، كذلك تميز عن القانون السابق من خلال اعتبار عدم الرد على طلب الترخيص وقيام المظاهرات تجمهرا وينجر عليه مسؤولية، ولا تعتبر هذه الميزات قد حققت تقدما في مجال ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الدستور بل يعتبر هذا القانون استمرارا لتكريس السلطة التقديرية المطلقة للسلطة التنفيذية ممثلة بالإدارة في تقييد ممارسة الحق في التظاهر السلمي وتحديد مواضعها⁽²⁾، والتدخل في الأشخاص الذين يعقدون مثل هذه الاجتماعات والمظاهرات العمومية، ومن هنا نستطيع القول إن هذا القانون يعتبر امتدادا لنهج التقليل من ممارسة الحق في التظاهر السلمي، لذلك يعتبر الترخيص مهددا للحق في التظاهر السلمي ومخلا بالمساواة لأن الإدارة يمكن أن تتخذ ذريعة للتمييز بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وقد يؤدي بها إلى إيجاد ثغرات تنفذ من خلالها للتمييز بين الأفراد حيث يؤذن لبعضهم ممارسة حرية الاجتماع في حين لا يسمح لآخرين بذلك رغم اتحاد مراكزهم القانونية وبالتالي فإن تقييد هذا الحق بضرورة الحصول على ترخيص أمر على قدر كبير من الخطورة فالإذن يعتبر استثناء من الأصل العام وهو الحرية، وهو يجعل ممارسة التظاهر السلمي متوقف على تقدير وتحكم السلطة الإدارية، بفرض نظام الترخيص على حرية الاجتماع يؤدي إلى إلغائها من الناحية العملية.

⁽¹⁾ القانون رقم: 19/91 المؤرخ في: 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، عدد 62.

⁽²⁾ بن زاوي مراد، المرجع السابق، ص 23.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

والخلاصة أن معظم المواثيق الدولية التي قررت الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي أكدت على عدم جواز إخضاع هذا الحق لقيود إجرائية وتنظيمية إلا وفقا لأسس ومعايير محددة بشكل حصري لا يجوز التوسع فيها على نحو يؤدي إلى إنكاره أو يعطل ممارسته، فلئن كانت حرية التظاهر السلمي ليست حرية مطلقة، إلا أنه لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذه الحرية إلا ما يفرض منها تماشيا مع القانون، ففي الدساتير والقوانين الجزائرية المتعاقبة كانت الجزائر من الدول السباقة في مجال إقرار وتكريس حقوق الأفراد، ولذلك فقد نصت دساتيرها المتعاقبة ابتداء من دستور 1963 وانتهاء بالدستور الحالي على حق الجزائريين في الاجتماع، إلا أن الدساتير كلها أحالت كيفية تنظيم ممارسة هذا الحق والتمتع بهذه الحرية على القانون، وقد صدر القانون المنظم لحق الاجتماع والمظاهرات العمومية في الجزائر بدءا من القانون 28/89 والتعديل الذي جاء بعده سنة 1991 وكانت بنوده مقيدة للاجتماع والمظاهرات العمومية، الأمر الذي يكاد يجعل من النصوص الدستورية مجرد شعارات لا تجد لها في الواقع سبيلا للتطبيق، ومما يزيد الأمور سوءا وتعقيدا أن القوانين تعطي للسلطة التنفيذية صلاحيات واسعة تجعل منها سلطة تسمو على القوانين بل وعلى الدساتير في بعض الأحيان، فتستطيع بموجب السلطة التقديرية المخولة لها بموجب القانون أن تفض أي مظاهرات عمومية كانت بحجة الحفاظ على الأمن والنظام العام⁽¹⁾.

⁽¹⁾ بن زاوي مراد، المرجع السابق، ص 24.

المطلب الثاني

رقابة الشعب ومقاومة طغيان السلطة بالإضراب والعصيان المدني

كان الخضوع للسلطة يمثل فضيلة وواجب في الديانة المسيحية، ففي رسالة بولس الرسول إلى أهل روما يقول: " لتخضع كل نفس للسلطات العليا، فما السلطان إلا الله والسلطات القائمة على الأرض إنما هي من أمره، فمن يعص السلطات الشرعية فإنما يعصي الرب ومن يعصها حلت عليه اللعنة ... " وإن التزام المسيحي بطاعة الحكام مبدأ راسخ لا يمكن إنكاره إلا أن هذه الطاعة قد تدرجت من كونها طاعة عمياء مطلقة حتى أصبحت مشروطة بفعل الآراء التي قال بها الفقهاء ورجال الدين المسيحيون ⁽¹⁾.

وكان أول من خرج عن الطاعة العمياء الفقيه ورجل الدين جون نوكس الذي ذهب إلى أن من واجب المسيحي تصحيح وقمع أي خروج من الملك على كلمة الرب وشرفه ومجده، فهو يقول بأن القول بأن الله أمر بطاعة الملوك عندما يفتقدون التقوى والصلاح لا يقل تجديفاً عن القول بأن الله بسنته هو المبدع والمحافظ على جور ⁽²⁾، وبذلك دافع جون نوكس عن حق مقاومة الطغيان والخروج على طاعة السلطان الظالم بل أنه جعل ذلك واجبا دينيا وأخلاقيا يلتزم به المسيحي فالحاكم يكون مطاعا ما كان قائما بواجباته الدينية والدنيوية وفق ما تمليه عليه العدالة والإيمان فإذا انحرف عن ذلك كان الأفراد في حل عن طاعته وأصبح واجبا عليهم أن يخلعوه.

أما في الشريعة الإسلامية فقد أكد القرآن الكريم على واجب طاعة الله ورسوله وأولي الأمر، قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم

⁽¹⁾ ول ديورنت، قصة الحضارة، ج 3، المجلد الثالث، قيصر والمسيح، ترجمة محمد بدران، 2006، ص 370.

⁽²⁾ جورج سباين، تطور الفكر السياسي، دار المعارف، مصر، 2004، ص 512.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

في شيء فردوه إلى الله والرسول " ويظهر من هذه الآية الكريمة أن طاعة أولي الأمر واجبة وذلك في إطار الحدود والقيود التي وضعها علماء وفقهاء المسلمين.

وسنستعرض في هذا المطلب مفهوم الإضراب والعصيان المدني كضمانتين واقعتين للالتزام رئيس الجمهورية والحكام بصفة عامة بالقواعد الدستورية والفرق بينهما، كما سنتطرق للحراك السلمي الذي عاشته الجزائر العام 2019 وأدى إلى طي صفحة مرحلة سياسية وبدء مرحلة جديدة كونه تجربة فريدة في سلميته لم يعرف لها مثيلاً ولا نظيراً.

الفرع الأول: مفهوم الإضراب والعصيان المدني والفرق بينهما

• مفهوم الإضراب:

الإضراب ظاهرة معاصرة تلجأ إليها الطبقة الكادحة للمطالبة بحقوقها في مواجهة استغلال أصحاب العمل وتجاوزاتهم، فهو السلاح الفعال الأخير الذي تشهده هذه الطبقة في الأزمات عندما تقتقد العلاقة بين الموظفين والعمال والحكومة وأرباب العمل لوشائج الاتفاق وتؤصد آخر الأبواب بوجه مطالب العمال والموظفين بعد أن طرخوا جميعها عبر الحوار والتفاوض مفاوضات.

تمتد جذور الإضرابات عميقاً في تاريخ الثورة الصناعية، بعد أن اكتسبت مجموعات العمال أهمية أكبر في الحياة الاقتصادية في ظل وجود وتنامي عدد المصانع والمناجم في البلدان التي ولجت هذه الثورة تتقدمها بريطانيا، التي بدأ استخدام كلمة الإضراب فيها عام 1768، عندما عمل بحارة في لندن على شل حركة السفن في الميناء تعبيرا عن تأييدهم لمظاهرات انطلقت في نفس المدينة، واعتبر هذا الفعل آنذاك فعلاً غير مشروع وجدير بالذكر، بالنظر للنفوذ السياسي المؤثر الذي يملكه أصحاب العمل على مصدر القرار والقانون في هذه البلدان مقارنة بالعمال، ولم يتم انتزاع الحق في الإضراب إلا بعد نضال وتضحيات قوية من قبل العمال على الصعيد العالمي.⁽¹⁾

⁽¹⁾ سامر مؤيد عبد اللطيف ، مقال منشور بعنوان : الإضراب العام: صوت الكادحين لاسترجاع الحقوق المستلبة، <https://annabaa.org/arabic> ، بتاريخ : 06 ماي 2020.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

والإضراب منظور له من الجانب المفاهيمي بوجه عام هو " الموقف الذي يتخذه العمال بغية التوقف الجماعي عن العمل لمدة محدودة بهدف الضغط على الهيئة المستخدمة لتلبية المطالب المطروحة من طرف المضربين وهو أحد أشكال الاحتجاج السلمي وغالباً يكون الخيار الأخير لحصولهم على مطالبهم "، وأما التعريف الفقهي للإضراب فيرى أنه " اتفاق عدد من العمال أو الموظفين على الامتناع عن العمل الواجب عليهم بمقتضى القوانين واللوائح، أو عقد العمل مع التمسك بمزايا الوظيفة العامة "، ومن ساحة القضاء ثمة من عرف الإضراب على أنه " توقف إرادي عن العمل من أجل تدعيم مطالب مهنية مقرر مسبقاً في النظم والاتفاقيات الجماعية، لم يوف بها المستخدم أو صاحب العمل ".

تتبع أهمية الإضراب من أهمية العمل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ومدار العلاقة غير المستقر في أغلب الأحيان بين أرباب العمل والعاملين نتيجة لعوامل وظروف اقتصادية في أغلب الأوقات.

لذا كان لزاماً على المشرع التدخل لتنظيمها وإزالة الاحتقان ومصادر انعدام الاستقرار منها وفق ضوابط قانونية تحقق الموازنة الحرجة بين الطرفين وتكفل للطرفين مصالحهما مثلما تكفل للطرف الأضعف منهما (أي الطبقة الكادحة) حق المطالبة بحقوقها والتعبير عن احتجاجها على مظالم الطرف الأقوى بصور ووسائل عدة من أخطرها وآخرها حق الإضراب، الذي تبدو أهميته كتجربة إثبات للقوة يخوضها أجراء ضد أرباب عملهم ليبرزوا قضيتهم ومطالبهم، فهو إذن آلية لحماية حق المستضعفين من أيادي المتلاعبين بأرزاقهم ولإعلاء صوتهم للمحافظة على كيان مهم في الحياة الاقتصادية.¹

وأما عن آلية الإضراب فتكون، بتوقف المضربين عن العمل في نفس الوقت، بتركهم مواقع العمل أو أن يمتنعوا عن التوجه إليه بطريقة محكمة منظمة، بتحديد الكيفية والمدة، مع الأخذ بعين الاعتبار لوازم نجاح الإضراب وما يحقق أهدافه دون الإضرار بالمصالح

¹ ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص 260.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

المطلوب تحقيقها مع محاولة درء المفسد المتوقع وقوعها، كالمصالح التي تراعي الظروف الاقتصادية العامة أو المتعلقة بالقطاعات المضربة، وبمتابعة مخزون الإنتاج بالنسبة للطلب، والقدرات المالية للعمل كتاريخ الوفاء بالأجور والتعويضات العائلية، والمستلزمات التي تضمن استمرار خدمات الأمن وتشكيل لجان الطوارئ، وعلى مقيمي الاحتجاج أخذ أدوارهم بشكل محكم وكما هو متفق عليه بالتنسيق مع بعضهم البعض، فيجب على الجهة المقررة للإضراب أن تبلغ مشغلها قرار الإضراب أو إلى جهة الوصية على القطاع فيما يخص المشتغلين لحسابهم الخاص على أن يتم هذا التبليغ يداً بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونه أو أي وسيلة تبليغ قانونية أخرى.

أما إذا كان الإضراب عام وطني على مستوى القطاعين (العام والخاص أو شبه العمومي) فيبلغ رئيس الحكومة ووزير الداخلية، وجهة التفاوض حول الملف المطلي تتولاها الجهة الداعية إلى الإضراب وتقوم باستحواذ الإجراء المضربين، أما في حالة تعدد المكاتب النقابية يتم استحداث تنسيقية نقابية مكونة من عدد متساوي من المندوبين النقابيين لتتولى مهمة التفاوض مع المشغل، وفي حالة إخلال المشغل بالالتزامات المتفق عليها أو عدم الوصول إلى نتائج من خلال المفاوضات فيمكن في حينها استئناف الإضراب في حاله توقيفه من الجهة الداعية إليه وذلك خلال مدة التفاوض دون التقيد بمدة معينة.¹

للإضراب صور وأساليب عدة تختلف باختلاف التوقيت والنطاق، فهناك الإضراب الإنذاري المحدد بمدته التي قد تكون (ساعات أو أيام؛ أكثر من ذلك أو أقل)، داخل المؤسسة أو خارجها، ويمكن أن يتحول إلى إضراب مستمر أو مفتوح إن لم يتم التوصل إلى اتفاق، وفيه يأتي العمال إلى أماكن عملهم، لكنهم لا يمارسون أعمالهم الاعتيادية، ويتم خوض الإضراب لمدة غير محددة ويكون مستمر أو مفتوح حتى تحقيق المطالب.

¹ (ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص 261.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

وعند تصنيف صور الإضراب بالاستناد إلى نطاقه، فيكون وفق مستويين، يكون الأول منهما ضمن نطاق محدد بالمؤسسة التي يضرب منتسبوها، ويكون النوع الثاني منهما شاملا واسعا بنطاقه لجميع المستخدمين برعاية النقابات العمالية ومساندتها أو حتى بمساندة الرأي العام. ومن هذا النوع ينبثق نوع مقارب من الإضراب اصطلح عليه بـ (إضراب التعاطف) الذي يشترك جل عمال أو موظفي مدينة أو بلدة ما بالتعاطف مع نظرائهم في شركة أخرى كنوع من المؤازرة وتمائل القضية والمصلحة والهدف. وكان هذا النوع من الإضراب سائدا بشكل واسع في الولايات المتحدة، ولا تفوتنا في هذا المقام الإشارة إلى إضراب السجناء والمعتقلين السياسيين حينما يمتنعون عن تناول الطعام احتجاجا على وضع سيء أو سعيا لتحقيق بعض المطالب التي قد ترقى إلى الأهداف السياسية¹.

ومثله كمثّل أي نشاط احتجاجي، يتمخض عن الإضراب جملة من الآثار والنتائج السلبية تتمثل بشل الخدمة العامة والإضرار تباعا بمصالح المواطنين والخسائر المادية لهم وللدولة من جهة، ومن جهة أخرى يسعى الإضراب إلى تحريك الرأي العام فالنتيجة تكون إجبار الدولة على تلقي ضغوط الرأي العام والتي يعتبرها المسؤولة عن تشغيل الإدارات ذات المنفعة العامة، ومن ناحية أخرى في جانب القطاع الخاص يكون الإضراب كعامل ضغط على أرباب العمل لتحقيق مطالب العمال لسير عجلة العمل في المصانع المعامل وتؤثر سلبا على الإنتاج وبالتالي خسارة مالية في كل دقيقة إضراب تمر على أرباب العمل مما يضر بمصالحهم في كل الأحوال ومن جانب العمال يحافظ الإضراب على مصالحهم المشروعة ومطالبهم التي غالبا ما تكون بسيطة وما لجؤوا إليه إلا في نهاية مطاف فشل المفاوضات.

وإزاء ما تقدم من أضرار، انقسم الفقه إلى قسمين فيما يتعلق بحق الإضراب؛ إذ ذهب جانب منهم إلى شرعية هذا النشاط إلا أنه استثنى القطاع العام تماما لما فيه من أضرار

¹ - جورج سباين، مرجع سابق، ص 502.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

تلتحق بالمجتمع، وأما الجانب الآخر من الفقه، فقد اعتبر الإضراب حق مكفول دستوريا وقانونيا ومعترف فيه على الصعيدين (القطاع العام والخاص) ولكن بشروط معينة، وهو ما اتجه إليه الفقه الفرنسي.

وباستتقاق الموقف التشريعي من الإضراب، يتبين لنا أنه حق أصيل ومكفول في التشريعات الوطنية المواثيق الدولية، إذ أقرته التشريعات الوطنية في العديد من دول العالم تتقدمها بريطانيا التي أباحت للعمال حقهم بالإضراب عن العمل عام 1871، وأقرته فرنسا عام 1864 وبلجيكا عام 1866، وهكذا أصبح الإضراب العمالي في الدول الرأسمالية حقاً مشروعاً ومعتزفاً، ففي سنة 1946 اعترف دستور الجمهورية الرابعة الفرنسي بمشروعية حق الإضراب بشكل صريح، وهو نفس المقتضى الذي أعيد تأكيده سنة 1958 في دستور الجمهورية الخامسة، أما الجزائر، فإن حق الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون في جميع القطاعات إلا ما استثنى بنص المادة 71 من دستور 2016⁽¹⁾.

ثم أقر هذا الحق على المستوى الدولي من جانب منظمة العمل الدولية عندما أكدت في الفصل الرابع عشر من ميثاقها على أن " حق الإضراب مضمون "، إلا أن ممارسته رهينة باحترام عدد من الشروط والإجراءات اعتباراً لآثاره العميقة على الاقتصاد وسير المرافق. صفوة القول، يعتبر الإضراب بوصفه نشاط إنساني وبصورة سلمية وحضارية عن لسان حال المقهورين من الطبقة الكادحة عند المطالبة بحقوقها المشروعة بعد أن تكون قد استنفذت سائر الخيارات السلمية الأخرى لاسترجاع تلك الحقوق، فهو احتجاج سلمي لا ضرر منه فيما لو رعت شروطه، وهو علاوة على ذلك وسيلة لإدانة زخم الفاعلية والتفاعل الحي بين عناصر الإنتاج تحت جناح سنة التزاحم وضبط الصراع عند حدود الحضارية الدنيا لتحقيق الموازنة الحرجة بين الحاجات والأمنيات وبين إمكانيات تحقيقها دون الإضرار بمصالح الآخر.

⁽¹⁾ ليندة اونيسي، المرجع السابق، ص 261.

• مفهوم العصيان المدني:

هو وسيلة سلمية تتضمن مخالفة صريحة للأنظمة والقوانين بهدف إجبار السلطات الحاكمة على الانصياع لمطالب المحتجين الشرعية.

والبعض يعتبره بمثابة مخالفة القانون وإطاعته في آن واحد، على اعتبار أن الدستور يكفل هذا الحق ما دام يُعبر عنه بالوسائل السلمية، ولكن إذا تم التعبير عنه بأي وسيلة من وسائل العنف يفقد دستوريته ويقع تحت المسائلة القانونية.

يقوم به المواطنون من أجل المطالبة بحق من الحقوق المهدرة، أو رفض نشاط حكومي ما، ويسمى المواطن الذين يقوم به بالممارس ل: اللاعنف.

إن العصيان المدني هو نشاط شعبي يعتمد أساسا على مبدأ اللاعنف وكلمة مدني صفة تتصل بالمواطن ولهذا فإن أول ما يتبادر إلى الذهن أن العصيان المدني يعني عصيان المدنيين ولكن في حركات اللاعنف فإن كلمة " مدني " تعني عكس ما تعنيه كلمة عنف وهذا معناه أن المشاركين في أي نشاط للعصيان المدني إنما يتصرفون بشكل سلمي متحضر بعيد كل البعد عن كل مظاهر العنف والإيذاء النفسي والجسدي.⁽¹⁾ ولا بد من الاعتراف بأنه لا يوجد هناك إجماع حول تعريف العصيان المدني لاسيما وأن معظم التعاريف الدارجة قد ارتبطت بتاريخ معين أو بحادثة تاريخية معينة وعليه فإننا سنحاول التطرق في هذه العجالة إلى بعض الحقب الزمنية وبعض المفكرين الذين ساهموا بكتاباتهم بإضفاء بعض المعاني على مفهوم العصيان المدني .

في بحث للمحامي جميل عودة بعنوان " **العصيان المدني** " : الأسلوب الأمثل للمعارضة والدفاع عن الحقوق " يعرف العصيان المدني بقوله هو ببساطة أن تعصي القانون

⁽¹⁾ جميل عودة إبراهيم / مقال منشور بعنوان : العصيان المدني مفهومه وشروطه وأهدافه،

<https://m.annabaa.org/arabic>، بتاريخ: 04-11-2019.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

وتطعيه في آن واحد فهو أرقى صور التمرد والمقاومة والرفض والاحتجاج، ولكن بالشكل السلمي المتحضر⁽¹⁾.

للعصيان المدني صور متعددة مثل أن يخرج المعارضون بشكل جماعي وفي أوقات محددة لإجبار السلطة الحاكمة على الانصياع لمطالب المحتجين الهادئين مثل رفض الموظفين الذهاب إلى دوائر الدولة والمدارس والجامعات والمصانع والمعاهد مع إغلاق كل الأسواق والمحلات التجارية والأفران ومثل إقناع سائقي السيارات العامة ومحطات الوقود وسيارات الأجرة داخل المدن وخارجها، ومثل أن تخرج الجماعات وهم يرتدون ملابس موحدة إما سوداء أو بيضاء أو أي لون موحد ويكل هدوء لا شعارات ولا صراخ ولا نداءات معادية ولكن عصيان بهدوء كالجلوس في الشوارع الرئيسية أو الميادين الكبرى والجلوس في وسطها.

ويتوجب على الممارس للعصيان المدني أن يكون هادئاً مالكا لزام نفسه حتى يتحقق هدفه، فعندما يمسك به رجال الشرطة والأمن لا بد وأن يكون مطيعاً لهم تماماً يبتسم في وجوههم حتى لو أهانوه وشتموه، وفي العصيان المدني يعاهد ممارس اللاعنف نفسه وضميره ووطنه أن يتحمل المسؤولية بمفرده وكأنه هو وحده في الساحة ويحاول قدر جهده أن يقنع الآخرين بعدالة قضيته².

في عام 1849 تم نشر بحث بعنوان "مقاومة الحكومة المدنية" للأمريكي هنري ديفيد ثورو في أعقاب رفضه دفع ضريبة مخصصة لتمويل الحرب ضد المكسيك وعرف العصيان المدني بأنه رفض الخضوع لقانون أو لائحة أو تنظيم أو سلطة تعد في عين من ينتقدونها ظالمة، ويعتقد ثورو أن المقاومة يجب أن توجه خطابها إلى المواطنين لأنهم هم

⁽¹⁾ جميل عودة، العصيان المدني، مجلة الحوار المتمدن، القاهرة، العدد 2287، 2008، ص 512.

⁽²⁾ الدكتور حسين عمر توفه: العصيان المدني، باحث في الدراسات الاستراتيجية والأمن القومي،
<https://www.raialyoun.com/index.php> ، بتاريخ : 2020/04/28 ، على الساعة : 14:00 .

الفصل الثاني الضمانات الواقعية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

الذين يشكلون ويصنعون الجزء الأهم في جماعة العصيان كما يرى أن أكبر الداعمين للأنظمة الجائرة والذين يمثلون أكبر المعوقات أمام حركة المقاومة هم أولئك الذين يعترضون في البداية ثم يذعنون ويقدمون للنظام الولاء والدعم في النهاية.

وينبغي ألا تشغل حركة العصيان المدني بتوجيه خطابها إلى الحاكم أو النظام وتغفل عن اختيار خطاب مناسب للجماهير يدعوهم للمشاركة في العصيان ويحرضهم عليه ويربط مستقبلهم بنجاحه طالما أنها قررت المقاومة وليس الاحتجاج.

وفي تعريف للفيلسوف الأمريكي الليبرالي أستاذ الفلسفة السياسية في جامعة هارفارد جون راولز أنه يمكن تعريف العصيان المدني على أنه عمل عام سلمي يتم بوعي كامل ولكنه عمل سياسي يتعارض مع القانون ويطبق في أغلب الأحوال لإحداث تغيير في القانون أو في سياسة الحكومة وباتخاذ هذا المسلك يخاطب العصيان المدني حس العدالة لدى غالبية المجتمع ويصرح وفقاً لرأي وتفكير ناضج بأن مبادئ التعاون الاجتماعي بين أفراد يتمتعون بالحرية والمساواة في الحقوق لا يتم حالياً احترامها من قبل النظام الحاكم.

وفي كتابه " نظرية في العدالة " يقول المؤلف جون راولز ليس من الصعب أن تبرر حالة العصيان المدني في نظام غير عادل لا يتبع رأي الأغلبية، لذلك تستفيد حركات العصيان المدني من الظلم والتسلط وتوظيفها في عملية التحريض وكلما ازداد الظلم كلما كان ذلك في صالح حركات العصيان، وكلما ازدادت الجرائم المعلنة للنظام كلما كان ذلك سبيلاً إلى اجتذاب الجماهير لذلك تستفيد حركات العصيان من أخطاء النظام وتوظيفها بشكل دقيق لجذب المزيد من الأحرار لتسقط شرعيته وهيبته⁽¹⁾.

في كتاب " طريق المقاومة " يعرف المؤلف بيير هيرنجرين العصيان المدني بأنه نشاط شعبي متحضر يعتمد أساساً مبدأ اللاعنف، وهو عبارة عن تحدٍّ لأمر ما أو لقرار ما حتى ولو كان غير مقيد بالقانون ويهدف نشاط العصيان إلى المحافظة على أو تغيير ظاهرة

⁽¹⁾ جون راولز، نظرية في العدالة، ترجمة ليلي طويل، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2011، ص 465.

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

معينة في المجتمع بحيث تكون النتائج أو التبعات الشخصية جزء مهم من العصيان ويجب الانتباه إلى أن العصيان المدني تقوم أنشطته على التحدي فلا تقيده قوانين النظام أو قراراته وإن كان أحيانا يتم عبر القوانين ومن ثم لا يستطيع النظام أن يفرض على حركة العصيان نشاطا بعينه أو يمنعها من نشاط أو يفرض عليها ميدانا بعينه.

في كتاب " سياسة الحراك السلمي " لمؤلفه جين شارب أستاذ العلوم السياسية في جامعة ماساتشوستس في دارتموند والمعروف باسم عراب الثورات الملونة يقول إن السلطة ليست أحادية ثابتة أي أنها ليست أمرا لا يمكن انتزاعه من أصحاب السلطة ولكنه يرى أن السلطة السياسية أي سلطة الدولة بغض النظر عن طبيعة تنظيمها هي نابعة في المقام الأول من المواطنين فيها وهو يرى أن أي قاعدة للسلطة إنما هي قائمة على طاعة المواطنين لأوامر الحاكم أو الساسة فإن امتنع المواطنون عن الطاعة ففي هذه الحالة يفقد الحاكم سلطته.¹

وفي كتابه " من الدكتاتورية إلى الديمقراطية " يذكر أن هناك العديد من الشعوب التي تعيش تحت القمع المحلي أو الأجنبي منذ عشرات بل مئات السنين وغالبا ما يكون الخنوع إلى رموز السلطة والحكام دون مساءلة قد غرس في ذهن وفي أكثر الحالات تطرفا تكون مؤسسات المجتمع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وحتى الدينية قد أضعفت عمدا أو حُولت إلى مؤسسات تابعة أو قد استُبدلت بمؤسسات صارمة تُستخدم من قبل الدولة أو الحزب الحاكم للسيطرة على المجتمع ويكون المواطنون قد شُنتوا لدرجة أنهم أصبحوا كتلة من الأفراد أو المعزولين الذين لا يستطيعون العمل معا لنيل الحرية، وفي موقع آخر من الكتاب يقول : " تهدف ممارسات الأنظمة الديكتاتورية إلى إجبار

¹ علي حرب، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي، قسم العلوم السياسية و الاستراتيجية ، د ط ، دس ، د ب ن ، ص

الفصل الثاني الضمانات الواقعية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

القوى الديمقراطية على التخلي عن النضال السياسي واستخدام العنف وبالتالي تجد هذه الأنظمة مبررا لاستخدام القوة ودحر المقاومة الديمقراطية بسهولة".

لا بد من إيراد بعض التوصيات للمحامي جميل عودة حول المبادئ التي يحتاجها العصيان المدني كي يتحول إلى حركة حقوقية احتجاجية شعبية ناجحة:

- اعتبار العصيان المدني حق طبيعي من حقوق الشعب لا يمكن التنازل عنه بأي صورة من الصور.

- اعتبار العصيان المدني وسيلة حضارية من وسائل التحول السياسي والمعارضة في البلاد العربية والإسلامية.

- ضرورة تعميم العصيان المدني عبر نشر ثقافة اللاعنف وتتميط أدواتها وأساليبها عبر تحويلها إلى قيم ثقافية راسخة في المجتمع.

- ضرورة توعية المواطن بأهمية العصيان المدني كوسيلة من وسائل المطالبة بحقوقه المشروعة وممارسة المعارضة السلمية وإخراجه من دائرة اللامبالاة والخوف وعدم تحمل المسؤولية.⁽¹⁾

- ضرورة قيام مؤسسات المجتمع المدني بتدريس أسلوب العصيان المدني وتعميمه على كافة طبقات المجتمع مما قد يحول الاحتقانات الداخلية والنفسية والمظالم وافتقار للعدالة الاجتماعية إلى قوة إيجابية للبحث عن حلول عادلة بعيدة عن الوسائل التخريبية العنيفة.

- ضرورة تفهم السلطات العربية والإسلامية لأهداف العصيان المدني وأخذها بعين الاعتبار والتأكيد على تحقيقها لأنه يضمن مصالح البلاد حيث يتم احتواء التخريب والعنف والفوضى الناجمة عن الاحتقانات الغوغائية.

- ضرورة تطوير أدوات العصيان المدني واستحداث أساليب جديدة لأدائه على وجهه الصحيح.

⁽¹⁾ (علي حرب ، المرجع السابق ، ص 151 .

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

- أن يجعل المجتمع المدني العربي والإسلامي العصيان المدني الأسلوب الأمثل في ممارسة المعارضة مع ضرورة وجود موثيق بين الدول الإسلامية تمنع ضرب وقمع التجمعات السلمية.

- الاستفادة من الثورة التكنولوجية الجديدة المتمثلة بالإنترنت ووسائل الاتصال المتقدمة من أجل تعميم أساليب العصيان المدني ودعم الشعوب المقهورة عبر نشر قضاياها وأهدافها.

وأخيراً نجد أن اللاعنف هو فلسفة حياة قادرة على تحريك قوة العقل وطاقة المعرفة وبالتالي القضاء على فوضوية الجهل والامية الموسومة بالعنف والانفعال والحماس واللعب بالأهواء والعواطف فالعنف لا يولد غير العنف.

وباختصار فالعصيان المدني هو حركة إنسانية واعية تتبع من الخيارات الذاتية نحو بناء مجتمع ديمقراطي تعددي قائم على حقوق المواطنة والمشاركة والعدالة.¹

• الفرق بين الإضراب والعصيان المدني:

الأصل في الإضراب ألا يتعدى حدود التوقف عن العمل والامتناع عن مواصلته قبل التوصل إلى تسوية بالتفاوض أو بالتحكيم، وفي حال تجاوزه إلى رفض القوانين والواجبات المفروضة من الحكومة من ضرائب وغيرها، يتحول إلى عصيان مدني.

الفرع الثاني: الحراك السلمي في الجزائر و دوره في التزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

يختلف الحراك الشعبي الذي عاشته الجزائر في حيثياته وظروفه وأساليبه عما حصل في عدد من الدول العربية، فهذا الحراك المقدس قدم للعالم درساً جديداً لم تسبق إليه مدارس الشعوب الأخرى، رغم أن السلطة عادة في دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط، ما تكون

¹ (علي حرب، المرجع السابق، ص 151 .

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

خريجة لمدارس الأنظمة البالية، وفي المحصلة لا تستفيق حتى يفوتها الركب، أو تدوسها حوافره، فالبقاء دائماً للشعوب.

فليس هناك تماهٍ كامل بين تجارب مختلف الحركات الاحتجاجية، إذ أن للمجتمع الجزائري خصوصياته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فضلاً عن طبيعة النظام الحاكم، وأساليب مواجهته لمطالب شعبه، وهذا لا ينفي وجود قواسم مشتركة بين مختلف تجارب الحراك الشعبي وأحاول في هذا العرض المختصر استجلاء محورين أساسيين، أولاً أبرز سمات وخصائص الحراك الجزائري، ثم أختتم باستشراف مآلاته وآفاقه، ويمكن تصنيف هذه الخصائص كما يلي:¹

1. سلمية الحراك:

تميز الحراك الجزائري بطابعه السلمي، الذي عبر عن نضج المجتمع الجزائري، وثقافة المواطنة العالية لدى الشعب الجزائري، من خلال دعوات المحافظة على الطابع الإنساني والسلمي للحراك الشعبي والاستمرار في تقديم الورد لرجال الشرطة والأمن، بل حتى حمايتهم لإثبات أن الجزائريين لم يخرجوا لشوارع البلاد بهدف التخريب، وإنما من أجل رفض العهدة الخامسة وتغيير النظام الذي " شاخ " حسب اعتقادهم.

2. مشاركة فئات المجتمع الجزائري المختلفة:

إن ما ميز الحراك الجزائري، هو المشاركة النوعية لكل فئات المجتمع الجزائري المختلفة، سواء تعلق الأمر بامرأة أو رجل أو شاب أو طفل أو مسن، وقد برز دور المرأة الجزائرية في هذا الحراك، وهو ما كسر الصورة النمطية التي اعتاد عليها الجزائري على اعتبار أن المرأة مكانها في مساحات معروفة ومغلقة، وهذا ما يدفع نحو تأسيس للفعل الديمقراطي في المجتمع الجزائري وحق الجميع سواء كان رجلاً أو امرأة في التعبير.

¹ (صهيب شنوف ، مقال بعنوان: 10 أمور تميز بها حراك الجزائر عن باقي الشعوب العربية ، منشور على موقع

<https://arabicpost.net/opinions>، بتاريخ : الأربعاء، 03 يونيو 2020 .

3. اتحاد كل أطراف البلاد رغم الاختلاف السياسي والإيديولوجي:

ضرب الحراك الجزائري أروع مثال في التحام غالبية أبناء البلد الواحد، واصطفافهم تحت شعار موحد، وهو رفض العهدة الخامسة، وهذا ما منح الحراك زخماً وقوة وكي يحافظ الحراك على زخمه، مع عدم الالتفات إلى من حاول تسليط الضوء على التناقضات، أو الاختلافات بين أبناء الشعب، حتى يتفرق الحراك ويضيع الهدف.

4. فخامة الشعب، عفوية وارتجال:

لم ينتسب هذا الحراك الشعبي الذي شمل كافة ربوع البلاد إلى أي جهة حزبية، بل بالعكس سبق كل الأحزاب بخطوات كبيرة، مما اضطرها للحاق به، لكن غياب التأطير السياسي شكل نقطة ضعف أثرت في قوة المطالب، وحالت دون الوصول إلى أهداف الملايين التي خرجت للشارع.

5. غياب نخبة تقود الحراك:

إن غياب نخبة تقود الحراك تُشكل نقطة قوة على خلاف ما يدعو له البعض بضرورة تشكيل قيادة للحراك، فغياب قادة يسيرون الفورة الشعبية ضد النظام يجعل من الصعب اختراقه عن طريق الاستقطاب، لخدمة أجندات أخرى غير تلك التي خرج الجزائريون من أجلها لا بد أن ننوه إلى ضرورة التفريق بين تأطير الحراك وهو مطلب وضرورة، وقيادة الحراك الذي قد يخلق انقساماً ويشتت الحراك عن هدفه.⁽¹⁾

6. التوظيف المكثف والذكي لوسائل التواصل الاجتماعي:

كان لإعلان ترشح عبد العزيز بوتفليقة لولاية خامسة في الانتخابات الرئاسية وقع الصدمة في الجزائر، ما خلق حالة غضب بين صفوف الشعب، حيث شهدت مواقع التواصل

¹ (صهيب شنوف ، مقال بعنوان: 10 أمور تميز بها حراك الجزائر عن باقي الشعوب العربية ، منشور على موقع

<https://arabicpost.net/opinions>، بتاريخ : الأربعاء، 03 يونيو 2020 .

الفصل الثاني الضمانات الواقعية للالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

الاجتماعي تغطية للأحداث وأطلقت دعوات التظاهر على مواقع التواصل الاجتماعي عبر الهاشتاغ " حراك 22 فيفري، لا للعهد الخامسة".

حراك بدأ افتراضياً على وسائل التواصل الاجتماعي، ثم انتقل إلى احتجاجات ميدانية عارمة رافضة، كما أن غياب تغطية إعلامية محلية للاحتجاجات، وتجاهل القنوات العمومية والخاصة عرض الأخبار المتعلقة بالاحتجاجات، بل تحريف بعض القنوات الإعلامية الغاية من نزول الناس إلى الشوارع، والادعاء بأنها مسيرات من أجل التغيير والإصلاح رغم أنها كانت مسيرات ضد العهد الخامسة هو نفسه الأمر الذي دفع بالعديد من المشاركين في المسيرات بنشر مقاطع فيديو توثق مباشرة كل ما يحدث في الشارع الجزائري بأنفسهم.

7. الحل جزائري، لا للتدخل الأجنبي:

عبر المشاركون في الحراك الشعبي عن رفضهم التدخل الأجنبي مطالبين بإبقاء الحل جزائرياً، وفق ما تقتضيه مصلحة الشعب ومقاربات الشارع الجزائري الذي أصبح جماهيرياً ونخبوياً، يتزايد يوماً بعد يوم بشكل سلمي مما فوت على الأجندات الخارجية استغلاله.¹

¹ (صهيب شنوف ، 10 أمور تميز بها حراك الجزائر عن باقي الشعوب العربية، المرجع السابق .

خاتمة الفصل الثاني:

إلى جانب الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية وحقوق وحرّيات الأفراد هناك ضمانات واقعية غير منظمة تعزز دور الضمانات القانونية التي قد تعجز أحياناً عن توفير الحماية اللازمة للدستور واحترام حقوق الأفراد وحرّياتهم و ضمانات إلتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية، وتتمثل هذه الضمانات في رقابة الرأي العام ومقاومة الطغيان. ويراد بمصطلح الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحها العامة والخاصة. إن رقابة الرأي العام تعد في الواقع العامل الرئيس في احترام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحرّيات للأفراد فكلما كانت هذه الرقابة قوية كلما كان التقيد بالدستور قوياً. وكلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة أو منعدمة كلما ضعف تعباً لذلك احترام الدستور. إذ إن احترام القواعد الدستورية إنما يرجع إلى مراقبة الأفراد لحكامهم، إلا إن هؤلاء لا يمكنهم التأثير على تصرفات الحكام ما لم يكن رأيهم مستثيراً ناضجاً ومنظماً من جهة أخرى.

ومن الواضح إن هذا النوع من الرقابة له الأثر البالغ في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية غير إن هذا الطريق لا يتسع تأثيره إلا في الدول التي تكفل حرية التعبير والتي يبلغ فيها الرأي العام من النضج ما يؤهله القيام بواجب الرقابة وعد الخضوع لمصالح فئات معينة تسخر الإرادة الشعبية والرأي العام لتحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة فتفقد بذلك حقيقة تعبيرها عن المصلحة العامة ويشترك في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب عن طريق طرح أفكارها والدعوة إليها في مختلف الوسائل التي تؤدي دوراً كبيراً في نشرها وتعبئة الجماهير وتوجيههم من خلالها مثل الصحافة والوسائل السمعية والبصرية.

الخاتمة

إن من واجب السلطات المؤسسة بمقتضى الدستور، حماية قواعده والعمل على تطبيقها على النحو الأمثل، وبالتأسيس على هذه الفلسفة التي تقرها أغلب الدساتير في دول العالم أوجبت الدساتير على رئيس الجمهورية السهر على إحترام الدستور وضمان تطبيقه والتطبيق السليم للمبادئ والأحكام التي تضمنها القواعد الدستورية.

لذلك تنص بعض الدساتير على مسؤولية رئيس الجمهورية عن انتهاك الدستور وهو الأمر الذي يتفق والتزامه الدستوري بكفالة إحترام الدستور.

إن رئيس الجمهورية يلتزم بواجبات دستورية تتمثل في ضمان الالتزام بالدستور، وتطبيق التشريعات، ورعاية مصالح الشعب وصيانة الحريات واستقلال القضاء. ولعل من المقتضيات الموضوعية للالتزام بالدستور تقيد رئيس الجمهورية والتزامه بتطبيق النصوص الدستورية المنظمة لاختصاصاته.

ولتعزيز مبدأ سمو الدستور وعدم التعدي عليه بمناسبة ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة والتزامه بقواعده وحماية المواطن وحقه المكفول في الدستور، كان لزاما على المؤسس الدستوري إعطاء ضمانات واسعة للإلتزام رئيس الجمهورية بالدستور ومحاسبته، إذا لم يرق بواجباتهم الدستورية ولقد توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى النتائج الآتية:

النتائج :

- من ضمانات إلتزام رئيس الجمهورية بالدستور رقابة المجلس الدستوري حيث أن للمجلس الدستوري وظيفة رقابية هي الوظيفة الأساسية له، بحيث تعتبر كل من النصوص العضوية والنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان، المعاهدات والتنظيمات النطاق الذي يمارس فيه المجلس عمله، سواء عن طريق رقابة المطابقة أو الرقابة الدستورية التي قد تكون إما رقابة سابقة أو رقابة لاحقة.

- إخضاع المؤسس الدستوري الجزائري التشريعات المختلفة باختلاف الهيئات المخولة إعدادها بما في ذلك رئيس الجمهورية إلى رقابة المجلس الدستوري من خلال مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية وبسلطات خاصة.

- لا توجد وسيلة من وسائل الرقابة إلا وأحببت بمجموعة من القيود مما يجعل اللجوء إليها ضعيفا، فافتقار السؤال للجزاء القانوني يصعب من تحقيق رقابة برلمانية فعالة، وهذا ما يجعلها لا تزال تعتبر مجرد وسيلة استقلالية لم ترق بعد إلى درجة التأثير في توجهات الحكومة التي يعينها رئيس الجمهورية .

- إن الرقابة البرلمانية ضعيفة، بسبب تمتع الحكومة بالأغلبية البرلمانية وسيطرتها على معظم المقاعد البرلمانية، كما نجد أيضا أن البرلمان لم يخرج بعد من الصراع بين الاعتبارات الحزبية التي تتطلب بقاء المنتخب وفيها لتوجهات ومواقف حزبية.

- إن أغلب تشريعات الدول تعتبر الإضراب حقا مشروعاً باعتباره من الوسائل الناجعة التي يلجأ إليها مواطنو الدولة للدفاع عن حقوقهم ولذلك حرص المشرع على أن يكفل للمواطن حق الإضراب كسلاح للدفاع عن حقوقه ومطالبه.

- العصيان المدني هو أحد الطرق التي تشق بها الشعوب عصا الطاعة على الحكام المتجبرين وعلى القوانين الظالمة غير العادلة وهو أحد الوسائل السلمية المكفولة دستوريا والمتاحة للمواطنين من أجل المطالبة بحق من الحقوق المهدورة ، وقد استخدم في حركات مقاومة سلمية عديدة وموثقة في العالم، حيث أنه يقوض من سلطة الدولة إلى حد بعيد فقد أتى ثماره غير ما مرة في دول كثيرة مثلما تؤكد الوقائع التاريخية.

- إن الحراك الشعبي هو عبارة عن رقابة دائمة للشعب، فبه يمكن محاسبة كل رموز النظام السياسي في الدولة ولا سيما رئيس الجمهورية في مدى تطبيقه واحترامه للقواعد الدستورية .

فمن حق الشعب أن يطالب بما شاء لأنه مصدر كل سلطة طبقا للمادة 07 من الدستور بل إنه مصدر السلطة التأسيسية في حد ذاتها، ومن واجب السلطة وفي مقدمتها رئيس الجمهورية أن تلتزم بأحكام الدستور وقوانين الجمهورية متى كانت سارية المفعول.

التوصيات :

-إن تعزيز الضمانات القانونية الملزمة لرئيس الجمهورية باحترام القواعد الدستورية، مرهون بمكانة المجلس الدستوري أو الهيئة التي يمكن أن تحل محلها (المحكمة الدستورية)، بحيث يجب أن تتعزز كلما سمحت الفرصة بذلك، وعلى لجنة الخبراء المعنية من طرف رئيس الجمهورية المكلفة بإعادة صياغة الدستور لحمايته، وإعطاء ضمانات أكثر للإلتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية. وخاصة النصوص القانونية العضوية والنظام الداخلي لتنظيم غرفتي البرلمان، والمعاهدات والتنظيمات الخاصة بالمجلس، لتقوية وتفعيل دور الرقابة الدستورية كضامن ملزم لرئيس الجمهورية بالإلتزام بالقواعد الدستورية.

-يجب أن تكون هناك ضمانات واقعية غير منظمة تعزز دور الضمانات القانونية التي قد تعجز أحياناً عن توفير الحماية اللازمة للدستور واحترام حقوق الأفراد وحررياتهم وضمانات إلتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية، وتتمثل هذه الضمانات في رقابة الرأي العام ومقاومة الطغيان. ويراد بمصطلح الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحها العامة والخاصة.

- رقابة الرأي العام هي في الواقع العامل الرئيس في احترام الدستور وما يتضمنه من حقوق وحریات للأفراد فكلما كانت هذه الرقابة قوية كلما كان التقيد بالدستور قوياً. وكلما كانت رقابة الرأي العام ضعيفة أو منعدمة كلما ضعف تعباً لذلك احترام الدستور. إذ إن احترام القواعد الدستورية إنما يرجع إلى مراقبة الأفراد لحكامهم، إلا إن هؤلاء لا يمكنهم التأثير على تصرفات الحكام ما لم يكن رأيهم مستتيراً ناضجاً ومنظماً من جهة أخرى.

-إيمان الشعب وقوة الرأي العام في التمسك بالدستور والحرص عليه.

-يجب أن يكون الحراك السلمي متواصل فهو الضامن الوحيد لتحقيق تطلعات الشعب وحماية حقوقهم وكذا حماية الدستور وبشكل عامل ضغط مهماً في إلتزام السلطات بالقواعد الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

القوانين:

1. القانون رقم: 19/91 المؤرخ في: 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، عدد 62.
2. القانون العضوي رقم: 12/04 المؤرخ في: 2004/09/06 و المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء .
3. التعديل الدستوري 2016 بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ثانيا : المراجع

• الكتب

4. أحمد وافي وبوكرا ادريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
5. بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
6. جورج سباين، تطور الفكر السياسي، دار المعارف، مصر، 2004.
7. جون راولز، نظرية في العدالة، ترجمة ليلي طويل، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2011.
8. رافع خضر صالح بشر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، ط 1، دار رضوان، عمان، الأردن، 2014.
9. زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.
10. سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الأنظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

11. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
12. عبد الحميد اسماعيل الأنصاري، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.
13. عبد الغني بيسوفي عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، منشأة المعارف، مصر، 1991.
14. عبد المنعم النعيمي، دور رئيس الجمهورية في ضمان استقلالية القضاء الجزائري، الكجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.
15. عزة مصطفى حسيني عبد الحميد، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الفرنسي والمصري والإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
16. علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمانات استقلالها في النظم الديمقراطية النيابية دراسة مقارنة، وزارة الثقافة، عمان، 2008.
17. عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار ربحانة للنشر، الجزائر، 2003 .
18. عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
19. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، جامعة الاسكندرية، 1964، الجزء الأول.
20. علي السيد الباز الرقابة على دستورية القوانين في مصر، دار الجامعات المصرية الإسكندرية 1978.
21. علي حرب، ثورات القوة الناعمة في العالم العربي، قسم العلوم السياسية و الاستراتيجية ، د ط ، دس ، د ب ن.
22. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2005.
23. محمد الشافعي أبو راس، التنظيمات السياسية الشعبية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 1974.

24. محمد المجذوب، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
25. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2002.
26. محمد مجذوب، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
27. المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية، دور مؤسسات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الرشيد، الخليل، فلسطين، 2011.
28. مروان محمد المحروس، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقہ الإسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار الإعلام، الأردن، 2002.
29. ول ديورنت، قصة الحضارة، ج 3، المجلد الثالث، قيصر والمسيح، ترجمة محمد بدران.

• الأطروحات و المذكرات :

30. أيت وارت ريمة وأيت وارت ليدية، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996 ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2010.
31. بلعربي سامية وموهو علجية، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.
32. بن احمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2014.
33. بن زاوي مراد، الحق في التظاهر السلمي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2016/2017.
34. صونية بوعزيز وبوعزة كاهنة، عوائق فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2004.
35. عزيز جمام، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

36. عليبي مسعود، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2000.
37. الهاشمي مشاكرة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2016/2017.
38. شعبان أحمد رمضان ، ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة أسيوط، 2000 .

• المقالات:

39. عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، العدد الثاني، 2001.
40. مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري) مجلة النائب، الجزائر، العدد 5، 2005 .
41. العام رشيدة، المجلس الدستوري (التشكيلية والصلاحيات)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2005 .
42. آمال عنان، القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ في الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، 2020 .
43. ابراهيم مباركي، القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة البيض، العدد 09، 2014 .
44. شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 12، أبريل 2006.
45. مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 09، جويلية 2005.
46. عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة (منتوري)، العدد 13، 2000.

47. بن زاغو نزيهة، التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، عدد 25، مارس 2010.
48. وردة بلجاني، المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 10، 2015.
49. ميمونة سعاد وعلي محمد، الرقابة اعترض رئيس الجمهورية على القوانين في الجزائر، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، عدد 2، 2010.
50. لطرش اسماعيل وبوحنية قوي، مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان...، دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 1، 2016.
51. الأطرش اسماعيل، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ع 9، 2016.
52. بولكوان اسماعيل، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 3، العدد 1، 2019.
53. لبنى حشوف، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية، جامعة تبسة، عدد 2، 2011.
54. ليندة أونيسي، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 10، 2012.
55. حسينة شرون وآخرون، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحرية العامة، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
56. جميل عودة، العصيان المدني، مجلة الحوار المتمدن، القاهرة، العدد 2287، 2008.
57. يسري محمد العصار، الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008 (المجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا المصرية ع16، س7 أكتوبر 2009).
58. هلمت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، د ب، دس.
59. علي عيسى اليعقوبي، تعديل 23 تموز 2008 وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة العلوم القانونية العراقية، المجلد 37، ع 2، دس.

60. عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين-دراسة مقارنة-، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001.
61. رجائي الميرغني، دور الإعلام في التحول الديمقراطي المجتمع المدني داعمًا-الائتلاف الوطني لحرية الإعلام نموذجًا، ورقة عمل مقدمة لبرنامج "بناء القدرات والنهوض بالمعرفة" لشباب الصحفيين الليبيين: القاهرة من 21/15 يوليو/تموز 2011.
- المواقع الإلكترونية :
62. www.aps.dz .
63. الدكتور حسين عمر توفه: العصيان المدني، باحث في الدراسات الدراسات الإستراتيجية والأمن القومي، <https://www.raialyoum.com/index.php> ، بتاريخ : 2020/04/28 ، على الساعة : 14:00 .
64. 10 أمور تميز بها حراك الجزائر عن باقي الشعوب العربية ، منشور على موقع <https://arabicpost.net/opinions>، بتاريخ : الأربعاء، 03 جوان 2020 .
65. سامر مؤيد عبد اللطيف ، مقال منشور بعنوان : الإضراب العام: صوت الكادحين لاسترجاع الحقوق المستلبة، <https://annabaa.org/arabic> ، بتاريخ : 06 ماي 2020.
66. جميل عودة إبراهيم / مقال منشور بعنوان : العصيان المدني مفهومه وشروطه وأهدافه، <https://m.annabaa.org/arabic>، بتاريخ: 04-11-2019.

الفهرس

1	مقدمة
---	-------

الفصل الأول

الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

6	المبحث الأول: الضمانات القانونية في مواجهة المجلس الدستوري
7	المطلب الأول: الرقابة السابقة
8	الفرع الأول: الرقابة السابقة في الدستور الفرنسي
12	الفرع الثاني: الرقابة السابقة في الدستور الجزائري
14	المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة
14	الفرع الأول: الرقابة اللاحقة وسمو القواعد الدستورية
16	الفرع الثاني: نطاق الرقابة اللاحقة
22	المبحث الثاني: الضمانات القانونية في مواجهة السلطة التشريعية والسلطة القضائية
22	المطلب الأول: الضمانات القانونية في مواجهة السلطة التشريعية
23	الفرع الأول: تعريف الرقابة البرلمانية
26	الفرع الثاني: أثر الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة
29	المطلب الثاني: الضمانات القانونية في مواجهة السلطة القضائية
31	الفرع الأول: القواعد الإجرائية لتحريك المتابعة الجنائية ضد رئيس الجمهورية
33	الفرع الثاني: جريمة الخيانة العظمى كجريمة وحيدة متابع عنها رئيس الجمهورية
36	خاتمة الفصل الأول

الفصل الثاني

الضمانات الواقعية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية

المبحث الأول: رقابة الرأي العام.....	39
المطلب الأول: رقابة مؤسسات المجتمع المدني.....	40
المطلب الثاني: رقابة وسائل الإعلام والأحزاب السياسية.....	43
الفرع الأول: رقابة وسائل الإعلام.....	43
الفرع الثاني: رقابة الأحزاب السياسية.....	44
المبحث الثاني: رقابة الشعب ومقاومة طغيان السلطة.....	48
المطلب الأول: رقابة الشعب ومقاومة طغيان السلطة بالمظاهرات العامة.....	49
الفرع الأول: التظاهر السلمي في ظل قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية لسنة 1989.....	50
الفرع الثاني: التظاهر السلمي في ظل قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية لسنة 1991.....	52
المطلب الثاني: رقابة الشعب ومقاومة طغيان السلطة بالإضراب والعصيان المدني.....	55
الفرع الأول: مفهوم الإضراب والعصيان المدني والفرق بينهما.....	56
الفرع الثاني: الحراك السلمي في الجزائر كتجربة فريدة في العالم.....	66
خاتمة الفصل الثاني.....	70
الخاتمة.....	71
قائمة المصادر والمراجع.....	75
الفهرس.....	82

ملخص :

إن موضوع الالتزام بالقواعد الدستورية هو أحد أهم الموضوعات القانونية التي أولاهـا رجال الفقه الدستوري الاهتمام الكبير حيث احتل هذا الموضوع مكانة رفيعة في مختلف دراساتهم وأبحاثهم لما له من أهمية بالغة كونه على صلة وثيقة بما يعرف بدولة الحق والقانون، حيث تتجلى مظاهر الضمانات القانونية لاحترام رئيس الجمهورية للمبادئ الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية والسلطة القضائية في الوسائل والإجراءات الرقابية العديدة التي يملكها أعضاء البرلمان تجاه الحكومة التي يعينها رئيس الجمهورية وكذا في الخيانة العظمى كآلية للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي ذكرها تحديدا في المادة 158، إلى جانب الضمانات القانونية لالتزام رئيس الجمهورية بالقواعد الدستورية، هناك ضمانات واقعية غير منظمة تعزز دور الضمانات القانونية التي قد تعجز أحيانا عن توفير الحماية اللازمة للدستور واحترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وتتمثل هذه الضمانات في رقابة الرأي العام ومقاومة الطغيان التي تعد ضمانة أساسية ضد كل استبداد من السلطات الحاكمة وخروج منها على الأحكام الدستورية.

Abstract:

The issue of adherence to constitutional rules is one of the most important legal issues that the men of constitutional jurisprudence attached great importance to. This topic occupied a high position in various studies and research because of its great importance being closely related to what is known as the state of right and law, where the manifestations of legal guarantees of respect for the President of the Republic are evident Constitutional principles vis-à-vis the legislature and the judiciary in the numerous oversight methods and procedures that members of Parliament have toward the government appointed by the President of the Republic as well as in high treason as a mechanism of criminal responsibility for the President of the Republic in The Algerian Constitution of 1996, which he specifically mentioned in Article 158, besides the legal guarantees for the President's commitment to constitutional rules, there are realistic, unorganized guarantees that reinforce the role of legal guarantees that may sometimes fail to provide the necessary protection to the constitution and respect for the rights and freedoms of individuals, and these guarantees are the control of opinion The year and resistance to tyranny, which is a basic guarantee against all tyranny of the ruling authorities and their departure from constitutional provisions.